



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمحافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم ١٤٣

جمعية البر الخيرية

النظام الأساسي

جمعية البر الخيرية بمحافظتي قرى العليا

(نبذة عن الجمعية - نشأتها - نطاق الجمعية - الفئات
المستهدفة - الملامح الاستراتيجية)

و

(اللائحة المالية - ونظام الموارد البشرية)

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦ هـ

نبذة عن الجمعية:

تأسست جمعية البر الخيرية بمحافظة قرية العليا عام ١٤١٦ هـ وقد تم تسجيلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ١٤٣.

تسعى جمعية البر الخيرية بمحافظة قرية العليا إلى تقديم أعمال البر والإحسان بكافة السبل الممكنة لديها للمحتاجين من كبار السن والأيتام والأرامل والمطلقات والأسر الفقيرة وأسر السجناء كما تعمل على جعلهم يعيشون حياة كريمة في وطنهم.

نطاق الجمعية:

وتقع هذه الجمعية في منطقة الصمان ويمتد نطاق خدماتها إلى جميع المراكز والقرى وهي كالاتي :
قرية العليا - المحوي - الرديفه - الشيط - صلاله - ام الشفلح

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦ هـ

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمحافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ١٤٣

جمعية البر الخيرية * الفئات المستهدفة

١. الفقراء
٢. الأيتام
٣. الأراامل
٤. المطلقات
٥. ذوي الاحتياجات الخاصة

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

الملاحح الاستراتيجية للجمعية

*رؤية الجمعية:

نسعى لتحقيق الاستدامة المالية لتقديم تنمية مجتمعية.

*رسالة الجمعية:

مساعدة المحتاجين بمنطقة الصمان من خلال تقديم الخدمات والبرامج النوعية لبناء مجتمع فعال ومنتج.

*قيم الجمعية:

- ١-التطوير المستمر
- ٢-الارتباط بالمجتمع
- ٣-التضحية وبذل الجهد
- ٤-التجديد والابتكار
- ٥-سرعة تقديم الخدمة
- ٦-المرونة

*الأهداف الاستراتيجية:

- ١-تقديم المساعدات للمحتاجين.
- ٢-تقديم برامج نوعية تسهم في التنمية المجتمعية.
- ٣-تدريب وتأهل المستفيدين.
- ٤-تطوير آليات إدارة المشاريع.
- ٥-استقطاب الطاقات البشرية ودعمها.
- ٦-توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ مشاريع الجمعية.
- ٧-إبراز الجمعية وأنشطتها إعلامياً.

اللائحة المالية

الإصدار: ٢٠١٤/٠٤ / ١٤

FM

الإصدار: ٠٠ / ١

اللائحة المالية

المحتويات

| | |
|----|---|
| ١ | المقدمة |
| ٢ | غرض هذه اللائحة |
| ٣ | تعريف ومصطلحات |
| ٤ | الباب الأول- أحكام عامة |
| ٥ | الباب الثاني - الموازنة التقديرية (إعدادها - إقرارها - تنفيذها) |
| ٦ | الباب الثالث - أموال وممتلكات الجمعية |
| ٧ | الباب الرابع - المقبوضات والمدفوعات والسلف المؤقتة |
| ٨ | الباب الخامس - الصناديق والسلف المستديمة |
| ٩ | الباب السادس - تأمين الاحتياجات والمشتريات |
| ١٠ | الباب السابع - النظام المحاسبي |
| ١١ | الباب الثامن - الميزانية والحسابات الختامية |
| ١٢ | الباب التاسع - المراقبة الداخلية والمراجعة الخارجية |
| ١٣ | الباب العاشر - التقارير المالية |

اللائحة المالية

مقدمة

غرض هذه اللائحة:

لتسهيل كافة المعاملات و الإجراءات و الصلاحيات المالية و الإدارية، بما يكفل سهولة إجراءات العمل داخل الجمعية البر الخيرية دون حدوث أي تعارضات أو تدخل في الصلاحيات و المسؤوليات ، وبما يمكن المسؤولين فيها من ملاحظة الأخطاء ، والعمل على تداركها .

إن هذه اللائحة سيتم اعتمادها للتطبيق كبداية للمنهج التنظيمي للجمعية ، حيث أن هذه اللوائح ستكون بمثابة الأسس و اللبانات الأولية التي سيقوم عليها نشاط الجمعية في السنوات القادمة إن شاء الله تعالى ، هذا مع إمكانية التعديل فيها حسب ما يتطلبه الوضع و الظروف ، ومتى دعي إلى ذلك مجلس الإدارة للجمعية بإجراء التعديل لتحقيق أهداف و سياسات الجمعية ، حيث أنه لا يتم التعديل أو الحذف أو الإضافة إلى بنود تلك اللوائح إلا بموجب موافقة مجلس الإدارة للجمعية .

تعريف ومصطلحات

فيما يلي تفسير معني المصطلحات والمسميات والتعابير الواردة باللائحة:

١-النشاط:

نشاط خيري، وهو نشاط مملوك لجمعية البر الخيرية.

٢-المدير التنفيذي للجمعية:

أعلى سلطة إدارية في الجمعية حيث يمثل المدير التنفيذي للجمعية السلطة التشريعية و التنفيذية للجمعية ، والمختصة برسم السياسة العامة لها ، وللمدير التنفيذي للجمعية أوسع السلطات و الصلاحيات لإدارة أعمال الجمعية و الإشراف على شئونها ، كما أن له الحق مراقبة تنفيذ سياسة الجمعية وتحقيق أهدافها ، وكذلك يقع عليه مسؤولية تنفيذ تلك السياسات بغرض تحقيق الأهداف وتسيير أمور العمل طبقا لما له من السلطات و الصلاحيات ووفقا للقواعد و الأنظمة و اللوائح المالية و الإدارية للجمعية ، وله حق تفويض أو سحب كل أو جزء من الصلاحيات التي فوضت للغير .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

٣-اللائحة المالية:

هي الدستور الذي يقنن كافة التعاملات والإجراءات والمبادئ الأساسية التي يجب أن تتبع في كافة المعاملات المالية للجمعية، بهدف المحافظة على أموال الجمعية وإحكام الرقابة الداخلية، وما يتبع ذلك في إعداد الموازنة التقديرية وتنفيذها وحساباتها والرقابة المالية والإجراءات المتعلقة بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وسلطات الاعتماد، وبصفة عامة فإن اللائحة المالية توضح قواعد المراقبة والضبط الداخلي للحسابات والتكاليف في الجمعية.

اللائحة المالية

٤-الموازنة التقديرية:

أو الميزانية التقديرية، التي تشمل كافة التقديرات المعتمدة للجمعية والتوسعات والإنفاق الرأسمالي خلال السنة المالية التالية، والمتمثلة في المدفوعات والمقبوضات المقدره.

٥-الحسابات الختامية:

هي القوائم المالية التي تبين المركز المالي الفعلي للجمعية في اليوم الأخير من كل سنة مالية , أي تتضمن الميزانية العمومية التي تحوى أصول الجمعية و التزامها وصافي ممتلكاتها في ذلك التاريخ كما تتضمن بيانات التشغيل و الفائض أو الخسائر وبيان المتغيرات في الوضع المالي خلال العام المالي .

٦-النظام المالي:

الإجراءات المحددة لتنفيذ المعاملات المحاسبية داخل الجمعية , وهذا النظام يعتني بكيفية تطبيق السبل الكفيلة بحفظ وتدوين السجلات في الدفاتر وكيفية استخراج المعاملات للاستفادة منها في شكل تقارير ونتائج باستخدام الحاسب الآلي , كما يسهم النظام بتنظيم قواعد الضبط و الرقابة الداخلية و الدورة المستندية وتسلسل الإجراءات المالية و المحاسبية , وكيفية إعلام الإدارة العليا للجمعية و الأقسام و الإدارات المعنية فيها و الأطراف الخارجية بنتائج الإجراءات عن طريق إرسال صور أو أصول إشعارات من مستندات الإجراءات المكتملة , كما يضمن المحافظة على أموال وموجودات الجمعية , وحسن استخدامها في الأغراض التي وضعت من أجلها.

٧-السلطة المالية:

يقصد بها المخولين بالتوقيع على الشيكات و التحويلات وجميع المعاملات المالية و البنكية , وهم :

- ١- رئيس مجلس الإدارة
- ٢- نائب رئيس مجلس الإدارة
- ٣- أمين الصندوق

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

اللائحة المالية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١): توضح هذه اللائحة المبادئ الأساسية التي يجب أن تتبع في كافة المعاملات المالية للجمعية التي تم أو يتوقع إنشاؤها، مثل التعاون مع جهات أخرى للعمل تحت مظلة الجمعية.

مادة (٢): يعتبر ما ورد في النظام المالي ونظام شئون الموظفين ونظام العمل والعمال السعودي جزءاً مكملًا لهذه اللائحة، كما تعتبر أيضاً الأنظمة والتعليمات والقرارات والأمور الإدارية والمالية التي تصدر من المدير التنفيذي للجمعية أو المدير المالي في هذا الشأن متمماً لهذه اللائحة.

مادة (٣): مجلس الإدارة للجمعية هو المختص بتغيير بنود هذه اللائحة بناءً على اقتراح من الجهة المختصة وتوصية المدير المالي.

مادة (٤): يراعى في المعاملات الجهة المختصة مع الغير، اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تتضمن الحفاظ على حقوق وأموال الجمعية، حينما يقع الاختلاف في معنى أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فإن قرار رئيس مجلس الإدارة للجمعية حاسم فيه.

مادة (٥): لا يجوز التعامل بالإيداع أو الصرف إلا من خلال البنوك، مع مراعاة عدم جواز الصرف أو الارتباط بالصرف إلا وفق الصلاحيات والقواعد المحددة في هذه اللائحة.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

اللائحة المالية

مادة (٦) : يقتصر قرار واعتماد الإجراءات المالية التالية على المدير التنفيذي للجمعية :-

- ١- استخدام احتياطات في غير الأغراض المخصصة
- ٢- اتفاقات القروض لصالح المشاريع المنتجة
- ٣- التسهيلات المصرفية الممنوحة من البنوك
- ٤- تغيير أو إضافة نشاط جديد للجمعية
- ٥- التوسعات الرأسمالية وشراء أصول ثابتة جديدة
- ٦- تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للآخرين
- ٧- الميزانية والحسابات الختامية وتقرير مراجع الحسابات

مادة (٧) : عدا ما جاء بالمادة السابقة , يجوز للمدير التنفيذي للجمعية أن يفوض من صلاحياته ما يراه مناسباً للمصالح العام , أو المقترح المدير التنفيذي للجمعية جدولاً للصلاحيات المالية والإدارية , يعتبر مكملاً ومفسراً لهذه اللائحة .

مادة (٨) : يضع المحاسب نظاماً يكفل وفاء الجمعية بالتزاماته المستحقة في المواعيد المحددة وطبقاً للعقود والارتباط القائم .

مادة (٩) : تتولى الشؤون المالية بالجمعية تنفيذ مواد هذه اللائحة والالتزام بها في الجمعية والإدارات المختلفة .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦ هـ

اللائحة المالية

الباب الثاني

الموازنة التقديرية

إعدادها – إقرارها – تنفيذها

مادة (١٠): تبدأ السنة المالية للجمعية في أول محرم من كل سنة هجرية وتنتهي في آخر ذي الحجة , ويتم إعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية كلها , وهن كل شهر من أشهرها , حتى يمكن إعداد تقارير شهرية عن الجمعية .

مادة (١١): وفقا للأهداف و الخطة العامة المعتمدة , تتولى الشؤون المالية بالتنسيق مع الإدارات الأخرى بالجمعية وبإشراف المدير التنفيذي للجمعية , إعداد مشروع الموازنة العامة التقديرية ورفعها إلى المدير التنفيذي قبل شهر على الأقل من بداية السنة المالية , ليتم مناقشتها وذلك حتى يتمكن مجلس الإدارة من إقرارها قبل نهاية شهر ذي الحجة قبل نهاية من كل عام .

مادة (١٢): إذا لم يتمكن المدير التنفيذي للجمعية من إقرار الموازنة التقديرية قبل حلول بداية سنة الموازنة في أول شهر يناير , وإلى أن يتم إقرارها , في الفترة لا تتعدى الثلاثة أشهر الأولى من السنة يجرى العمل بالصرف على بنود موازنة السنة السابقة , و في حدود جزء من اثني عشر من الاعتمادات المرصودة فئة الموازنة السنة المنقضية .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

اللائحة المالية

مادة (١٣): يجب أن تهدف الموازنة التقديرية للاتي: -

- تعتبر عن خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي، مستندة إلى دراسات واقعية لاحتياجات الجمعية.
- توضح الأغراض المحددة للعمليات والأنشطة المستقبلية
- تساعد الإدارة على تحديد سياستها المستقبلية وتعريف تلك السياسات
- تستخدم كأداة لقياس كفاءة الأداة الكلى للجمعية.
- تستخدم كأداة لتحديد مهمة كل فرد من الأفراد العاملين وكل إدارة من إدارات الجمعية ,في تحقيق النتائج المستهدفة وكذلك تحديد المسؤولية .
- تستخدم كأداة من أدوات الرقابة و الضبط الداخلي، وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدره , والأرقام الفعلية , والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف في الخطط و العمل على معالجتها .
- تساعد على تقدير احتياجات الجمعية من رأس مال العامل، وكمية النقد اللازم لسداد الالتزامات الدورية أولا بأول

مادة (١٤): يجب أن تستند الشؤون المالية عند إعداد الموازنة التقديرية للجمعية إلى المبادئ العلمية , ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي :-

- مبدأ الشمولية:** وهو أن تشمل الموازنة التقديرية كافة أوجه نشاط الجمعية وتغطي كافة المستويات الإدارية ومراكز المسؤولية به.
- مبدأ التنبؤ:** إعداد البيانات تقديريا عن فترة مقبلة , وذلك باستخدام الأسس العلمية , والاسترشاد بالأرقام الفعلية للميزانية العمومية عن السنة أو السنوات السابقة ودارسات السوق .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

اللائحة المالية

-**مبدأ التوزيع أو التوقيت الزمني:** بحيث يمكن تقسيم الموازنة إلى فترات ربع سنوية أو نصف سنوية أو فترات شهرية , وحسب ما تراه الشؤون المالية مناسباً وحسب تقديرها للجمعية المتوقع في الفترات الزمنية المختلفة , وذلك إككاماً للرقابة ومتابعة التنفيذ .

-**مبدأ الربط بين التقديرات المختلفة ومراكز المسؤولية:** وذلك حتى تكون الموازنة التقديرية المعدة أداء فعالة في الرقابة على التنفيذ، ومحاسبة المسؤولين عن النتائج المحققة , ومن أجل ذلك يجب توزيع تقديرات الأعمال على مراكز التكلفة التي ستقوم بالتنفيذ , وكذلك تحديد المسؤولية عن التنفيذ حتى يمكن التعرف على المواطن الضعف و الإسراف , وكذلك مواطن الكفالة و التوفير .

- **مبدأ التعبير عن الموازنة التقديرية في شكلها النهائي صورة مالية:** حيث تبدأ الموازنة التقديرية بتحديد الأنشطة التي تزمع الجمعية القيام بتنفيذها , وتحديد العناصر في شكل عيني , ثم يجب أن تحول تلك التقديرات العينية إلى وحدات مالية تقديرية .

- **مبدأ اعتبار الموازنة التقديرية بعد اعتمادها بمثابة معيار للأداة:** يمكن على أساسها محاسبة المسؤولين وتقييم أدائهم , حيث إن الموازنة المذكورة تعتبر خطة عمل محددة المعالم وملزمة لكافة المستويات .

مادة (١٥): تتكون الموازنة التقديرية من عدة موازنات فرعية وهي: -

١- الموازنة التقديرية للجمعية (الإيرادات والمصروفات التقديرية)

٢- الموازنة الرأسمالية.

٣- الموازنة النقدية.

مادة (١٦): تعد الشؤون المالية تقارير متابعة كل سنة توضح مدى تنفيذ الموازنة , وتقدم إلى المدير التنفيذي للجمعية متضمنة وجهه نظرهم فيما يخص مراحل أنشطة إدارتهم , مع إيضاح المتغيرات المقترحة .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

اللائحة المالية

مادة (١٧): يقدم المحاسب إلى مجلس الإدارة للجمعية تقارير سنوية عن أداة وتنفيذ الموازنة التقديرية خلال العام , والصعوبات التي تعترضها , وعلى المدير التنفيذي أن يقرر على ضوء ذلك إعادة النظر في الاعتمادات المخصصة.

مادة (١٨): يتم الصرف في حدود الاعتمادات المخصصة في الموازنة , و للمدير التنفيذي للجمعية الحق في تفويض الصلاحيات الخاصة بأي تعديلات أو ارتباطات مختلفة عنا هو معتمد .

مادة (١٩): يستخدم رئيس المجلس للجمعية احتياطي الموازنة لتغذية الأبواب التي نفذت اعتماداتها و الحالات الطارئة والغير مدرجة بالموازنة التقديرية , وفي حالة عدم كفاية احتياطي الموازنة لمقابلة الصرف الطارئ , يمكن رئيس المجلس للجمعية أن يعتمد مبالغ إضافية لتغطية العجز الطارئ بالرجوع إلى مجلس الإدارة .

مادة (٢٠): ترحل إلى الموازنة اللاحقة الاعتمادات التي لم تستخدم خلال سنة الموازنة في الحالات التالية:

١- الاعتمادات المتعلقة بخلق وظائف جديدة , وسيتم التعيين عليها في وقت لاحق .

٢- أي اعتمادات أخرى بخلاف ذلك يكون قد تم التعاقد بشأنها وتعلق بها حق الغير .

مادة (٢١): الإيرادات التي استحق تحصيلها خلال سنة الموازنة، تعتبر إيرادات محققة في تلك السنة , وتعتبر إيرادات تحت التحصيل لحين في السنة القادمة .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

أموال وممتلكات الجمعية

مادة (٢٢): تودع أموال الجمعية النقدية والشيكات في بنك أو أكثر من البنوك المحلية , وتفتح لدى هذه البنوك حسابات , يكون حق تحديد مبالغ السحب منها مجلس الإدارة للجمعية .

مادة (٢٣): يحق للمدير التنفيذي للجمعية فتح حسابات أخرى لدى بنوك بعد مراجعة مجلس الإدارة وأخذ موافقته من خلال محاضر الاجتماع.

مادة (٢٤): يحق للمدير التنفيذي للجمعية إبرام عقود الشراكة والدعم البنكية مع إحدى أو كل البنوك المتعامل معها لمصلحة الجمعية , وكذلك تطوير هذه العقود وذلك بناء على توصيات الشؤون المالية وبعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٢٥): على الشؤون المالية أن تحتفظ بنسخ من عقود الشراكة البنكية , ومتابعة سلامة تنفيذها , مع وضع خطة للرقابة و الضبط الداخلي على حسابات هذه البنوك , بحيث يفتح حسابا مستقلا لكل بنك , وإجراء المطابقات الشهرية اللازمة .

مادة (٢٦): على الشؤون المالية بالجمعية أن تضع القواعد المنظمة لعملية ضبط الموجودات الثابتة و الرقابة عليها وصيانتها و المحافظة عليها , ومن أجل ذلك :-

-على الشؤون المالية أن تقوم بإجراء حصر كامل لهذه الموجودات في أماكن تواجدها , وتكلفتها وتاريخ شرائها واستهلاكها .

-أن تتابع الشؤون المالية هذه الموجودات أول بأول .

مادة (٢٧): لا يجوز التصرف في الموجودات الثابتة بالبيع أو الهبة إلا بقرار من مجلس إدارة الجمعية.

اللائحة المالية

مادة (٢٨): تحتفظ الشؤون المالية بسجل للموجودات الثابتة يوضح البيانات التالية

-اسم الأصل

-اسم المورد

-تاريخ الشراء

-الموديل والطرز وسنة الصنع

- تكلفة الأصل

-تكلفة الإضافات أو الإستبعادات وتاريخها

- العمر الإنتاجي

-معدل الاستهلاك السنوي

-مخصص الاستهلاك السنوي

-مجمع مخصص الاستهلاك أول وفي نهاية السنة المالية

-صافي قيمة الأصل في نهاية السنة المالية

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

اللائحة المالية

الباب الرابع

المقبوضات والمدفوعات والسلف المؤقتة والمستديمة

مادة (٢٩): الشيكات الواردة أو النقدية التي تحصل في الجمعية يصدر عنها سند قبض يأخذ رقما مسلسلا , ويكون موقعا عليا من المحاسب ومدير الجمعية و أمين الصندوق .

مادة (٣٠): يحظر الصرف من المتحصلات , وتودع بكافة أنواعها لحساب الجمعية لدى البنوك المعتمدة , في فترة لات زيد عن شهر بموجب حافظة توريد البنك اللازمة .

مادة (٣١): على الشؤون المالية عند استلام أي شيك التأكد من أنه مستوفي لجميع الشروط المصرفية وأنه غير محدد بتاريخ لاحق , إلا بموافقة المدير التنفيذي للجمعية , ولا يجوز تحويله إلى حساب آخر بخلاف حساب البنك المعتمد .

مادة (٣٢): يكون الأصل في الدفع بموجب شيكات , تحويلات أو مسحوبات على البنوك المتعامل معها , ويجوز الدفع نقدا في حالات الضرورة القصوى , أو في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة , والحالات التي يكون فيها الدفع نقدا هي التي تتعلق باستحقاقات العهد وما في حكمها و المصروفات النثرية , وكذلك السلف تحت الحساب المشتريات العاجلة أو الإنشاءات أو أداة الخدمات .

مادة (٣٣): تحرر مستندات الصرف سواء شيكات أو تحويلات أو نقدا على النماذج المعدة لهذا الغرض , ويرفق بسند الصرف كافة مستندات التي تؤيد صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة , مع التأكد من عدم سابقة الصرف .

مادة (٣٤): يجب مراعاة عدم الصرف إلا بناء على مستندات أصلية وليست صورة , وفي حالة فقد أو تلف أي مستند يتقدم صاحبة بطلب إلى المدير التنفيذي للجمعية الذي من حقه اعتماد الصرف , بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من عدم سابقة الصرف .

البنوك الشريفة - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

اللائحة المالية

مادة (٣٥): يجوز صرف عهده نقدية مؤقتة خاصة بالعمل , بناء على موافقة المدير التنفيذي للجمعية ومجلس الإدارة , وذلك على ذمة مصروفات السفر والانتقالات عند المأموريات داخل أو خارج البلاد أو الشراء المحلي أو الإصلاح , على أن يتم تسويتها في خلال شهر على الأكثر من تاريخ الصرف

مادة (٢٦): يجب تسوية السلفة المؤقتة بمجرد الانتهاء من الغرض الذي منحت من أجله , وإذا تأخر صاحب العهدة في تقديم بيان تسويتها مدة تزيد عن شهر يخطر المدير التنفيذي للجمعية بذلك لتحديد المهلة التي تمنح له التقديم المستندات , وإذا تأخر عن هذه المهلة يتم حسم قيمة العهدة بالكامل من راتبه .

مادة (٣٧): يعتمد مجلس الإدارة للجمعية قواعد السلف المستديمة وحدودها المالية , ويتم الصرف منها في الحالات الآتية :-

-مشتريات قطع الغيار اللازمة لإصلاح الآلات.

-مصاريف صيانة ومحروقات السيارات التي تصرف للسائقين والمندوبين.

-مصروفات العلاج و مصاريف السفر وخلافة.

-مصاريف الضيافة والنظافة و المصاريف النثرية.

مادة (٣٨): من يعهد إليه بحفظ السلف المستديمة , ملزم بإمساك دفتر خاص أو كشف حركة يقيد فيه المصروفات بالمستندات الدالة على الصرف , يعده مع كل حركة شأنه حركة الصندوق , على أن يقوم بمطابقة رصيد الكشف مع الموجود الفعلي للسلفة لديه.

مادة (٣٩): في الحالات التي يصعب فيها الحصول على المستندات المؤيدة , كسراء الطابع أو مصروفات انتقال أو مستلزمات الضيافة أو ما يماثلها , فيكفي في هذه الحالات بتوقيع من قام بالصرف مع اعتماد السلطة المالية المختصة .

مادة (٤٠): توقع السلطة المالية المختصة على أذونات الصرف المستديمة.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

اللائحة المالية

مادة (٤١): عند الحاجة يتم جرد العهدة المستديمة في مواعيد غير محددة (جرد مفاجئ) بمعرفة الشؤون المالية ويقدم عنها تقرير للمدير التنفيذي للجمعية , وفي نهاية السنة المالية يتم جرد السلف المستديمة , ويتم إيداعها لدى البنك .

مادة (٤٢): في حالة إلغاء الشيك الإجراءات التالية:

- يؤشر على الشيك ويرفق بالكعب الخاص به بدفتر الشيكات.
- يثبت رقم الشيك الملغى في سجل البنوك وذلك حسب النظام المالي المتبع.
- لا يلغى الشيك بعد اعتماده , إلا بناء على طلب كتابي من الجهة التي طلبت إصداره

مادة (٤٣): في حالة فقد الشيك من الغير تتبع الإجراءات التالية:

- ١-الحصول على إقرار كتابي من المستفيد بانه فقد الشيك قبل الصرف واثبات تاريخ فقده.
- ٢-يصدر شيك بدلا من الشيك المفقود بعد الحصول على رد البنك بما يفيد عدم الصرف , واتخاذ إجراءات عدم صرف الشيك المفقود في حالة تقدم الغير به .

مادة (٤٤): يكون التوقيع على الشيكات أو التحويلات المالية أو المعاملات البنكية من قبل عضوين على الأقل من أعضاء السلطة المالية المختصة والسابق في المقدمة.

مادة (٤٥): لا يجوز توقيع شيكات لحاملة أو على بياض أو مؤجلة، ويجب أن يكون الشيك معنونا باسم شخصية طبيعية أو معنوية، ويراعي التوقيع على مستند الصرف من قبل مستلم الشيك توقيعاً واضحاً مع كتابة أسمة كاملاً ويراعي عدم سحب شيكات بدل الفاقد إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة، للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل , ويلزم ختمه (يصرف للمستفيد الأول).

مادة (٤٦): كافة المصروفات تتم بموجب سندات الصرف المعتمدة وطبقاً للإجراءات الموضحة في النظام المحاسبي , على أن يرفق بسند الصرف كافة الثبوتيات المؤيدة للصرف مع ضرورة ختم كافة الثبوتيات المرفقة بسند الصرف بختم (مدفوع) حتى لا يتكرر صرفها .

اللائحة المالية

مادة (٤٧): وجوب اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات الصرف و القبض , مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت المحاسب , وكذلك الشيكات الغير مستعملة , على أن يقوم المحاسب بكتابتها ثم يسلمها للمدير التنفيذي لاعتمادها ثم يوقع عليها عضوين على الأقل من أعضاء السلطة المالية المختصة طبقا لاحتياجات العمل أولا بأول .

مادة (٤٨): يتولى المحاسب وضع ومتابعة نظام لحفظ نسخة من نتائج الصندوق .

مادة (٤٩): لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين الصندوق بمبلغ يزيد عن الرصيد المحدد له في النظام المالي .

مادة (٥٠): على أمين الصندوق في نهاية كل شهر أن يقدم بإعداد كشف حركة الصندوق الشهري ومطابقته مع الموجود الفعلي للصندوق ومتابعة إيداع الشيكات الواردة بالبنوك أولا بأول.

مادة (٥١): على الشؤون المالية إعداد بيان بالوضع النقدي شهريا , و المتوقع صرفه في الشهر التالي , ويرفع للمدير التنفيذي للجمعية في بداية الشهر.

مادة (٥٢): على الشؤون المالية أن تقوم وعلى فترات دورية بإجراء الجرد المفاجئ للصندوق وإعداد محضر الجرد اللازم , لذا لا يجوز الاحتفاظ بالصندوق بأية أموال شخصية مهما كانت الأسباب و الدواعي .

مادة (٥٣): كافة متحصلات الصندوق بشيكات يجب أن تودع في حساب البنك أو البنوك المتعامل معها مقابل إشعارات بذلك , ولا يجوز تحييرها بأي حال من الأحوال .

مادة (٥٤): تصرف الرواتب و الأجر وما في حكمها طبقا للاستحقاقات الفعلية , في نهاية الفترات المحددة شهريا .

مادة (٥٥): توضع قيمة الاستقطاعات الواردة بكشوف الأجر على حساباتها الخاصة , ولا يجوز منح سلف على الرواتب و الأجر لأي كان إلا بقرار من رئيس مجلس للجمعية .

مادة (٥٦): البدلات وما حكمها و التي لم يطالب بها مده خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق تصبح حقا مكتسبا للجمعية , وتعاد إلى حساب الإيرادات

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

الصناديق والسلف المستديمة

مادة (٥٧): أمين الصندوق أو المدير التنفيذي ومن لديهم السلف المستديمة مسئولين مسئولية كاملة عما في عهدتهم من نقود أو شيكات و اى محررات ذات قيمة نقدية , ويجب عليهم عدم صرف أو توريد أية مبالغ بدون أذن صرف أو سندات قبض معتمدة من مجلس الإدارة .

مادة (٥٨): يراعي عدم الاحتفاظ بمبالغ في الصناديق تزيد عن القيمة المحددة لهم , ورفع تلك الحدود في حالة الرغبة في زيادة المبالغ التي يحتفظ بها .

مادة (٥٩): يحظر على أمين الصندوق الصندوق وممن لديهم السلف المستديمة الاحتفاظ داخل خزائن بمبالغ أو مستندات غير خاصة بالعمل .

مادة (٦٠): يحظر على أمين الصندوق استخدام أكثر من دفتر سندات قبض أو سندات صرف نقدية في وقت واحد وفي حالة إلغاء اى اتصال بسبب ما , يرفق الأصل مع الصور الخاصة به في نفس الدفتر ويوقع عليه من قبل أمين الصندوق ويعتمد الإلغاء من المدير التنفيذي , مع بيان سبب الإلغاء وكذلك الحال بالنسبة لدفاتر الشيكات وكذلك سندات الصرف الشيكات , ويحظر على الشؤون المالية استعمال أكثر من دفتر في وقت واحد , وفي حالة إلغاء أي شيك أو سندات صرف شيكات لسبب ما , يرفق مع الكعب الخاص به بنفس الدفتر ويعتمد الإلغاء من المدير التنفيذي .

مادة (٦١): يراعي عدم صرف أية عهده أو سلف مستديمة إلا للأفراد الذين تقتضي طبيعة عملهم صرف هذه العهد , مع مراعاة عدم تجاوز مبلغ العهدة للقيمة المحددة

اللائحة المالية

مادة (٦٢): يتم جرد الصندوق دوريا بلجنة مشكلة من المحاسب وأمين الصندوق و المدير التنفيذي , ويعرض محضر الجرد على رئيس مجلس الادارة لاعتماده , ويتم وضع برنامج محدد لجرد السلف المستديمة و العهد النقدية معتمد من المدير التنفيذي للجمعية .

مادة (٦٣): يتم التنبيه مشدا على أمين الصندوق وممن لديهم السلف المستديمة بوضوح التوقيع وكتابة الاسم ثلاثيا على مستند الصرف لكل مستحق , أى كتابة الاسم بجانب التوقيع ويتم قيد حركة الصندوق مع مطابقة نتيجة الجرد الفعلى مع رصيد كشف الحركة ويتم اعتماد ذلك من المدير التنفيذي .

مادة (٦٤): إذات ظهر عجز بالصندوق أو العهدة المستديمة عند الجرد وجب على المدير التنفيذي تكليف صاحب السلفة بتسديد هذا العجز فورا , ويحظر مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه من إجراءات في هذا الشأن .

مادة (٦٥): فى حالة تغير أمين الصندوق , يجب جرد الخزينة جردا فعليا قبل تسليمها إلى أمين الصندوق الجديد , واثبات الجرد فى محضر يعتمده مجلس الادارة ويحتفظ بصورة منه ويسلم لكل طرف , وكذلك اتخاذ الاجراءات الاحتياطية الكافية مثل تغير الارقام السرية للخزينة .

مادة (٦٦): يشكل مجلس الادارة لجنة لفتح وجردها , فى حالة وفاة أمين الصندوق أو مرضة مرضا يحول بين حضوره لفتحها وتسليمها , وتقوم اللجنة بإثبات حالة الخزينة وجردها , واثبات ذلك فى محضر يحتفظ بنسخة منه كل من اشترك فى عملية الجرد , واصل المحضر يحفظ طرف المدير التنفيذي .

اللائحة المالية

الباب السادس

تأمين الاحتياجات والمشتريات

مادة (٦٧): تكون كافة المشتريات الضرورية للجمعية و الادارة بقرار من المدير التنفيذي للجمعية على الخطة التي تعد سنويا لتحديد احتياجات الجمعية خلال العام المقبل وبحضور أمين الصندوق و المحاسب ويؤخذ في الاعتبار الارصدة الموجودة في نهاية العام المالي .

مادة (٦٨): يطبق النظام المحاسبي و الدورة المستندية فيما يتعلق بالمشتريات من حيث أوامر الشراء ومحاضر الفحص و الاستلام و الصرف حت تسليمها للمستفيد .

مادة (٦٩): يجب أن تصدر أوامر الشراء كتابية , حتى في الحالات التي يتم التفاعل فيها مع الموردين بنتيجة سرعة التوريد فيجب أن ترسل لهم أوامر التوريد .

مادة (٧٠): الشراء بالكميات يجب أن يكون مستندا إلى :-

١-مدى جودة الاصناف وسمعة المورد .

٢-قاعدة بيانات خاصة بأسعار المواد , وذلك من اكثر من مورد لاختيار أقل هذه الاسعار .

مادة (٧١): يجب تحديث قاعدة البيانات الخاصة بأسعار المواد كل ٣ اشهر على الاقل , ويفضل قبل كل عملية شراء .

مادة (٧٢): على الشؤون المالية القيام بإعداد قوائم بتكلفة كل طلبية , وهذه التكلفة يجب أن تشمل على : قيمة المستندات – مصاريف الشحن – وأية مصاريف أخرى .

مادة (٧٣): لا يجوز فتح اعتمادات مستندية لاي شخص آخر إلا بموافقة مجلس الادارة الجمعية .

مادة (٧٤): على مسئول المشتريات مسك سجل الموردين يشمل على كافة البيانات الخاصة بهم ويجب إضافة أي موردين آخرين يتم التعامل معهم إلى هذا السجل **نظرة قرية العليا**

تأسست سنة ١٤١٦هـ

الباب السابع

النظام المحاسبي

مادة (٧٥): تعد الشؤون المالية الحسابات الختامية لكل نشاط , وكذلك الحسابات الختامية الموحدة للجمعية وذلك عن السنة المالية المنقضية وتحتوى على كافة البيانات المتعلقة بالإيرادات و المصروفات و الجمعية المالي , وترفع للمدير التنفيذي لأخذ توقيعات مجلس الادارة .

مادة (٧٦): يتم إعداد البيانات المالية و الحسابات الختامية وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها وطبقا لقاعدة التكلفة التاريخية وطريقة الاستحقاق ,كاساس عند احتساب الايرادات و المصروفات .

مادة (٧٧): تتبع الجمعية طريقة القسط الثابت فى استهلاك تكلفة الموجودات الثابتة , وذلك بمعدلات كافية لتغطية عمرها الانتاجي المتوقع ومعدلات الاستهلاك , مع مراعاة ماتنص عليه تعليمات وزارة العمل و التنمية الاجتماعية فى هذا الخصوص وفي حالة بيع أو استبعاد أى من الموجودات الثابتة , يتم اقفال تكلفتها و مجمع استهلاكها بالدفاتر , ويسجل الفرق ربحا أو خسارة فى حساب الارباح و الخسائر , على أن يتم خصم جميع الاستهلاكات من إيرادات العام .

مادة (٧٨): يعتمد تطبيق النظام المحاسبي باستخدام الحاسب الالى و التنتشل :-

-الأستاذ العام وموازن المراجعة

-بيان تحليل الايرادات

-بيان تحليل المصروفات

-تقرير الموجودات الثابتة

اللائحة المالية

مادة (٧٩): يضع المحاسب نظاما لحفظ مستندات العمليات المالية و المحاسبية المؤيدة للقيود و البيانات الواردة بنظام الحاسب الالى و السجلات مع مراعه مانصت عليه الانظمة فى شان حفظ المستندات ومدة ذلك

مادة (٨٠): يتم وضع نظام المراجعة الداخلية بحيث يحقق الاتي :-

- مسئولية كل شخص عن تنفيذ النظام فى نطاق اختصاصه .
- المرونة فى نظام المراجعة بما يتناسب مع طبيعة الجمعية .
- تجنب الوقوع فى الخطأ وسرعة اكتشافه فى حالة وقوعه .
- وضع نظام وبرامج للجرد الدوري المستمر لكلا من الصناديق و السلف المستديمة .
- اقتراح التعديلات الواجبة لدى التنفيذ الفعلي .
- إجراءات المطابقات الشهرية لحسابات جاري أنشطة الجمعية .
- المطابقات الدورية وتبادل المعلومات والبيانات بين الادارات من خلال التقارير الشهرية .
- إجراء المطابقات الشهرية لحسابات البنوك .

مادة (٨١): يتم وضع دورة مستندية يراعي فيها الاتي (يوضح بإجراء ضبط السجلات)

- تبسيط الاجراءات المحاسبية و المالية بما لا يخل بنظام المراجعة الداخلية .
- توحيد المستندات فى النظام المحاسبي المالي .
- أن يتم القيد و الترحيل بالحاسب الالى أول بأول , بما يتيح إظهار المراكز المالية المتابعة خلال السنة المالية .
- تناسب الدورة المستندية مع تطبيقات نظام الحاسب الالى .
- أن تكون المراجعة الداخلية مسبقة ولاحقة لواقعة الصرف , تجنباً لوقوع الخطأ وتصحيحه فور اكتشافه .

مادة (٨٢): يوضع نظام وسياسة للحوافز يعتمد من المدير التنفيذي .

الباب الثامن

الميزانية والحسابات الختامية

مادة (٨٣): تصدر الشؤون المالية فى نهاية السنة المالية تعليمات الجرد السنوي للموجودات و العهد , وقرار بتشكيل لجان الجرد السنوي للجمعية , والموجودات الثابتة و الصناديق و العهد و السلف المستديمة .

مادة (٨٤): يقوم المحاسب العام بمتابعة أعمال لجان الجرد السنوي للموجودات و العهد , ومراجعة قوائم الجرد ومطابقة الارصدة الفعلية والدفترية وإجراء فى التحقيق فئأى تجاوزات تظهر ويقدم تقرير بذلك .

مادة (٨٥): يراعى فى إعداد الحسابات الختامية الآتى :

١- ان تعبر الميزانية عن المراكز المالي لجمعية البر الخيرية فى الرفيعة فى تاريخ الميزانية وبحيث تظهر إيراداتها ومصاريف على الوجه الصحيح وذلك طبقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

٢- تحميل السنة المالية ما يخصها من جميع المصروفات وما يخصها من الارادات طبقا لقاعدة الاستحقاق ومبدأ مقابلة الايرادات بالمصروفات .

٣- فحص حسابات الذمم وإعداد تقرير بشأنهم .

٤- حسابات الاستهلاكات المناسبة للموجودات الثابتة .

مادة (٨٦): يراعى عند جرد الموجودات الثابتة إيضاح كافة التفاصيل و البيانات عن كل أصل وإظهار الحالة التى عليها مع بيان مطابقتها للاصول طبقا لكشوف الجرد الفعلى مع سجل الموجودات الثابتة .

اللائحة المالية

مادة (٨٧): تحصر الفروق بين الجرد الفعلى للموجودات الثابتة و الارصدة الدفترية زيادة ونقصان فى مذكرة تفصيلية, مع توضيح أسباب هذه الفروق و الطريقة فمعالجتها وتعتمد من المدير التنفيذي .

مادة (٨٨): يقوم المدير التنفيذي بمراجعة كشوف جرد الموجودات الثابتة , ومراجعة العمليات الحسابية و التوقيع على الكشوفات بما يفيد ذلك .

مادة (٨٩): تعد الشؤون المالية كشوف تفصيلية توضح حركة الموجودات الثابتة و استهلاكاتها خلال العام .

مادة (٩٠): تحظر الشؤون المالية جميع البنوك المتعامل معها بموافاة مراجع الحسابات الخارجى بشهادة تشمل جميع الحسابات بكافة أنواعها فى تاريخ الميزانية .

مادة (٩١): تعد الشؤون المالية المصادقات الخاصة بالمستفيدين و الموردين و الحسابات الشخصية عن الارصدة فى تاريخ الميزانية ويحظر مراجع الحسابات الخارجى للإشراف على تصديرها .

مادة (٩٢): يقوم المحاسب العام للجمعية فى نهاية السنة المالية بإعداد الميزانية العمومية و الحسابات الختامية , و بنفس الشكل الذى أعدت فى السنوات السابقة , إلا كان هناك تغييرا محدودا عليه أن يذكره ويوضح أسبابه.

مادة (٩٣): يقوم مراجع الحسابات الخارجى بمراجعة الميزانية و الحسابات الختامية و على الشؤون المالية توفير الايضاحات و البيانات التى يطلبها عمله.

الباب التاسع

الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية

مادة (٩٤): مع عدم الاخلال بمهمه مراجع الحسابات الخارجية , تتولى الشؤون المالية مهمه المراجعة الداخلية قبل وبعد الصرف وإعداد التقارير الدورية عنها .

مادة (٩٥): تتم الرقابة الخارجية على جميع اعمال الجمعية وأنشطتها المالية من قبل مراجع الحسابات مصرح له بالعمل في المملكة العربية السعودية , يتم تعيينه أتعابه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة (٩٦): لمراجع الحسابات الخارجي في كل وقت من أوقات العمل الاطلاع على جميع السجلات والمستندات المحاسبية , وطلب البيانات و الايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

مادة (٩٧): على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حسابات الجمعية مستمرة وتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل وبالسرعة الممكنة في الحالات التي تستدعي ذلك .

مادة (٩٨): في حالة الامتناع عن تمكين مراجع الحسابات الخارجي من أداة مهمته يرفع الامر للمدير التنفيذي للجمعية لاتخاذ الاجراءات الرادعة في حق المتسبب.

مادة (٩٩): على مراجع الحسابات الخارجي التحقق من موجودات الجمعية ومتطلباتها , ومراجعة قيود الحسابات الختامية و المصادقة على الميزانية العمومية و الحسابات الختامية .

التقارير المالية

تمهيد

تستخدم التقارير المالية كوسيلة للعرض و الاتصال فالمحاسب كمنتج للبيانات المحاسبية و الاحصائية يقزم بعملية جمع البيانات المطلوبة من مصادرها الداخلية و الخارجية وتسجيلها في الحاسب الالى و السجلات اليدوية ثم يقوم بعدئذ بعملية تحليل ودراسة تلك البيانات باستخدام طرق التحليل و الدراسة المختلفة واستنباط النتائج ,ولا يكفي ان يقوم المحاسب بإعداد البيانات ثم وضعها في الملفات الخاصة بها , فالهدف الرئيسي من إعدادا البيانات هو الاستفادة منها وعلى كافة المستويات الإدارية.

ومن ثم بات على الشؤون المالية أن تقوم بتخليص و عرض البيانات المالية , وذلك باستخدام التقارير المحاسبية كوسيلة لنقل المعلومات إلى المدير التنفيذي للجمعية ومجلس الادارة مع بيان ما تفصح عنه أرقام هذه التقارير وأثر ذلك على الأنشطة المختلفة للجمعية واتخاذ القرارات ورسم السياسات المختلفة على أساسها .

مادة (١٠٠): وظائف التقارير المالية: للتقارير المالية عدة وظائف هامة منها :-

-وسيلة اتصال بين الشؤون المالية وبين كافة المستويات الادارية .

-تستخدم كحلقة اتصال بين المستويات العامة ومجلس الادارة لاعطائها صورة واضحة عن حالة نشاط الجمعية ونتيجته في نهاية السنة وعلى فترات دورية .

-تساعد الادارة على اتخاذ القرارات الادارية السليمة والتوسعات على أساس محدد.

-تمكن من قياس مدى تنفيذ الأنشطة المختلفة من واقع الموازنة التقديرية .

-تمكن من تقييم اداء الافراد و الادارات المختلفة .

- تعتبر أحد الدعائم الاساسية في تحقيق وسائل الرقابة , وأسس الضبط الداخلى المختلفة على الموجودات الجمعية , ومحاسبة المسئولين .

اللائحة المالية

مادة (١٠١): أنواع التقارير المالية, بالإضافة إلى الدقة فى قيد البيانات المحاسبية وتنظيم الدفاتر وجمعها وحسن تبويبها وتكاملها وإجراءات التحيلات اللازمة تقوم الشؤون المالية بإعداد التقارير المالية الآتية :-

أ- موازين المراجعة :

فى نهاية كل شهر وفيما لايتجاوز اليوم العاشر من الشهر الثانى تقوم الشؤون المالية باستخراج ميزان المراجعة العام والكوزاين التحليلية الأخرى , و التى ترسل منها نسخة للمدير التنفيذى للجمعية ومجلس الإدارة .

ب-تقارير الموازنة التقديرية :

فى نهاية كل سنة تقوم الشؤون المالية بإعداد تقرير للمقارنة الفعلية و المقدرة على ضوء النتائج المحاسبية الفعلية و الموازنة التقديرية .

ج- المطابقات الشهرية للبنوك :

فى نهاية كل شهر تقوم الشؤون المالية بإعداد مذكرات تسوية كل بنك على حده وذلك من واقع استاذ مساعد البنوك , مع كشوف حساب البنك الشهرية , وبحث اسباب الروفق إن وجدت وسرعة تسويتها أول بأول

د-التقارير الرقابية:

ترفع الشؤون المالية تقارير الرقابة الأخرى إلى المدير التنفيذى للجمعية ومجلس الإدارة , عن كافة الأنشطة الأخرى ذا تالعلقة المالية مثل (الرقابة على الأجرور والرواتب – الرقابة على الصندوق – الرقابة على السلف المستديمة), وذلك فى ضوء مايسفر عنه الجرد المفاجئ الذى تقوم به الشؤون المالية , طبقا لخطة الجرد الدورى المستمر .

مادة (١٠٢): التقارير الاحصائية الدورية : تقوم الشؤون المالية بإعداد تقارير إحصائية تحليلية فى نهاية كل شهر , وكل فترة مالية لكافة أنشطة الجمعية , وتعتبر هذه التقارير هامة جدا ومؤثرة حيث أنها كأساس لرسم السياسات المالية والإدارية كم أنها اساس لتقييم كفاية أداء الأنشطة المختلفة ومن أهمها :-

-تقرير تحليل حركة مسحوبات وإيداعات كل بنك , وذلك بغرض وضع اسس السياسة المصرفية و المالية المستقبلية .

-التقرير الشهري و السنوي للإيرادات .

-التقرير السنوي والسنوي للمصروفات .

-إعداد الميزانيات العمومية و الحسابات الختامية للجمعية .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

نظام الموارد البشرية

تاريخ الإصدار: ٢٠١٤/٠٤/١٦ م

HRM

الإصدار: ٠١

اللائحة المالية

فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | أرقام المواد | الموضوع |
|------------|--------------|---|
| ٤ | | المقدمة |
| ٩-٥ | ١٥-١ | الباب (١) الأحكام والتعريفات |
| ٥ | ١٠-١ | الفصل الأول: أحكام عامة |
| ٦ | ١١ | الفصل الثاني: التسمية والتعاريف |
| ٨ | ١٥-١٢ | الفصل الثالث: نطاق تطبيق اللائحة |
| ١٤-١٠ | ٣٢-١٦ | الباب (٢) التصنيف والتوظيف |
| ١٠ | ١٦ | الفصل الأول الوظائف وسلم الرواتب والتصنيف |
| ١٠ | ٣٢-١٧ | التصنيف الثاني: التعيين / التعاقد |
| ١٤ | ٣٣ | الفصل الثالث: سجل الخدمة |
| ٢٢-١٥ | ٣٨-٣٤ | الباب (٣) واجبات وحقوق العامل |
| | ٣٧-٣٤ | الفصل الأول: الواجبات والمحظورات والجزاءات |
| | ٣٨ | الفصل الثاني: حقوق وامتيازات العاملين |
| | ٦٠-٣٩ | الباب (٤) الاجور والبدلات والعلاوة والحوافز |
| | ٤٧-٣٩ | الفصل الأول: الاجور |
| | ٥٥-٤٨ | الفصل الثاني: البدلات |
| | ٥٨-٥٦ | الفصل الثالث: العلاوات السنوية |
| | ٦٠-٥٩ | الفصل الرابع: المكافأة والحوافز |
| | ١١٤-٦١ | الباب (٥) أوقات العمل والراحة والإجازات |
| | ٦٩-٦١ | الفصل الأول: أوقات العمل |
| | ٧١-٧٠ | الفصل الثاني: التكاليف بالعمل الإضافي |
| | ١١٤-٧٢ | الفصل الثالث: الإجازات |

لائحة شئون العاملين

| رقم الصفحة | أرقام المواد | الموضوع |
|------------|--------------|---|
| | ١٢٩-١١٥ | الباب (٦) تقييم كفاءة الأداء |
| | ١٤٢-١٣٠ | الباب (٧) التدريب |
| | ١٤٧-١٤٣ | الباب (٨) النقل والتكليف والترقية والانتداب |
| | ١٤٨ | الباب (٩) الوقاية والسلامة |
| | ١٥٩-١٤٩ | الباب (١٠) الخدمات الاجتماعية والحكومية |
| | ١٦٢-١٦٠ | الباب (١١) التظلم |
| | ١٧٢-١٦٣ | الباب (١٢) نهاية وإنهاء الخدمة |
| | ١٨٢-١٧٣ | الباب (١٣) عمل المرأة |
| | ١٨٤-١٨٣ | الباب (١٤) أحكام ختامية |

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

المقدمة

في إطار البناء المؤسسي وتحقيق معايير المؤسسي المنتظم , وضعت لائحة شئون العاملين بجمعية البر الخيرية بمركز الرفيعة تنفيذاً لأحكام نظام العمل – حيث تنظم الاحكام الداخلية للعمل في الجمعية شاملة لائحة تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام , بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالميزات و الاحكام الخاصة بالمخالفات و الجزاءات بالمخالفات و الجزاءات التأديبية .

حيث تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية والعاملين فيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون كل منهما على بينة من امره عالماً بما له وما عليه.

وتمثل هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من منظومة اللوائح واللائحة القانونية المتكاملة لتنظيم العمل بالجمعية والوحدات التابعة لها.

لذا نأمل من الجميع تحقيق أعلى مستويات الالتزام بهذه اللائحة واللوائح التنظيمية الاخرى التي تزيد من ارتقاء الجمعية في سلم العمل المؤسسي، بما يضمن تحقيق رؤيتها واهدافها.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شؤون الموظفين

الباب (١)

الأحكام والتعريفات

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (١): تسمى هذه اللائحة: لائحة شؤون العاملين ويحدد فيها واجبات والتزامات وحقوق وامتيازات كافة عاملي الجمعية وعلاقتهم بها، وبيعضهم البعض داخل الجمعية.

مادة (٢): تسري احكام هذه اللائحة على جميع العاملين في الجمعية.

مادة (٣): يستثنى من تطبيق أحكام هذه اللائحة الاشخاص المبيينين بالفقرتين التاليين: -

- المستشارين غير المتفرغين الذين يزاولون اعمالا استشارية بالجمعية بموجب العقود المبرمة
- الاشخاص الذين يكلفون من قبل الجهات المختصة بالجمعية لمزاولة أعمال أو القيام بمهام مؤقتة تحص الجمعية داخل الدولة أو خارجها.
- الاشخاص المتعاقد معهم لأغراض محددة والذين لا يخضعون للدوام الكامل للجمعية.

مادة (٤): تحتسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الهجري.

مادة (٥): يجب إطلاع العامل عند التعاقد معه على هذه اللائحة وكذا غيرها من اللوائح المنفذة في الجمعية , وينص على ذلك في عقد العمل .

مادة (٦): تعتبر هذه اللائحة متممة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع الاحكام والشروط والافضل الواردة في العقد لمصلحة العامل.

لائحة شئون الموظفين

مادة (٧): للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

مادة (٨): اللغة العربية هي اللغة الواجبة الاستعمال بالنسبة لجميع السجلات و العقود و الملفات و البيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليها في أحكام هذه اللائحة ويتعلق بشئون العاملين بالجمعية، أو في كل قرار إداري يصدر تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة كما تكون اللغة العربية واجبة الاستعمال في التعليمات و التعاميم التي تصدرها للعاملين فيها ، وفي حالي حاجة الجمعية إلى لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد .

مادة (٩): تنظم هذه اللائحة العلاقة بين الجمعية والعاملين فيها وتنظيم اللائحة الأساسية للخدمة في الجمعية وحقوق العاملين وواجباتهم وتحتوي على السياسات واللائحة التي تناول جوانب هذه العلاقة فيما يتعلق بتنظيم وتطوير جهاز العاملين، وتحديد واجباتهم وحقوقهم ووسائل رعايتهم مع وضع ضوابط لضمان معاملة عادلة موحدة لهم.

مادة (١٠): تعتبر القرارات و اللائحة التي تنص احكام هذه اللائحة إلى صدورها مستقبلاً مكتملة لها .

لائحة شئون الموظفين

الفصل الثاني: التسمية والتعاريف

مادة (١١) لإغراض هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الآتية حيث ما وردت فيها المعاني المبينة أمام كل منها لم يدل سياق النص على غير ذلك

- المملكة: المملكة العربية السعودية
- الوزارة: وزارة العمل
- الجمعية: جمعية البر الخيرية بمركز الرفيعة والوحدات التابعة لها.
- نظام العمل: نظام العمل الصادر بالمملكة العربية السعودية.
- عقد العمل: هو كل اتفاق محدد أو غير محدد المدة يبرم بين الجمعية , أو إحدى الوحاة التابعة لها و العامل فيها .
- المدير: المدير التنفيذي لجمعية البر الخيرية.
- المؤسسات الفرعية: هي المؤسسات الفرعية التي تنشئها الجمعية لتحقيق أهدافها وبما يحقق رسالتها .
- الوظيفة: مجموعه من الواجبات و المسئوليات و الاعمال ذات الطبيعة الذهنية أو المهنية أو الحرفية أو غيرها لأغراض المساهمة في تحقيق متطلبات وللوظيفة مستوى محدد وتتطلب في من يشغلها شروطا ومؤهلات معينة مقابل حصوله على الامتيازات المقررة لها .
- العامل: الشخص المعني بقرار الجهة المختصة و للقيام بعمل ذمي أو مهني أو حرفي أو غيره , تنظمه وظيفة مصنفة ومعتمدة.
- الراتب: الراتب الشهري الاساسي الذي يستحقه العامل بمقتضى جدول الرواتب مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل البدلات والمخصصات من أي نوع كانت.
- الراتب الكامل: الراتب الاساسي مضافا إليه جميع العلاوات والبدلات التي يتقاضاها العامل.
- جدول الوظائف وسلم الرواتب: الجدول الذي يتضمن تحديد المجموعات و الفئات الوظيفية والمرتب و الرواتب و العلاوات المقررة لكل فئة .
- اللوائح التنظيمية : يقصد بها مجموع اللوائح و النظم المفصلة و المكملة و المفسرة لاحكام القانون بما فيها هذه اللائحة .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

الفصل الثالث: نطاق تطبيق اللائحة

أ-الوظيفية الدائمة :

تسري كافة أحكام هذه اللائحة على:

- مادة (١٢): كل من يعمل بالجمعية بعقد غير محدد المدة على وظيفة دائمة حالياً أو فـالمستقبل .
- مادة (١٣): كل من يعمل بالجمعية بعقد عمل محدد المدة على وظيفة دائمة حسب احتياجات الجمعية مع مراعاة ما يرد بها من نصوص خاصة (ملحق رقم ١).
- ب-الوظيفة غير دائمة
- مادة (١٤): فيما عدا تلك الأحكام الخاصة بالرواتب , والعلاوة و الترقيات والرعاية الطبية و الاشتراك في التأمينات الاجتماعية , والاجازات الرسمية مدفوعة الاجر و الاستحقاقات التقاعدية , تسرى على المتعاونين , من عاملين جزئيين أو غير متفرغين أحكام هذه اللائحة وخصوصا الاحكام المتعلقة بشروط التوظيف ومسوغاته , والحد الاقصى لساعات العمل , وفترات الراحة اليومية , والراحة الاسبوعية و الاجازات الخاصة وظروف بيئة العمل و الواجبات والمسؤوليات و المخالفات و الجزاءات و السلامة و الصحة المهنية وإصابات العمل و التعويض عنها وتجديد العقد وإنهاء الخدمة ويحكم العلاقة بين الجمعية وهؤلاء العاملين العقد الخاص بذلك (ملحق رقم ٢) في ضوء أحكام هذه اللائحة , وما تقررره وزارة العمل بشأن العمل الجزئي .
- مادة (١٥): تسرى على العامل العرضي والموسمي و المؤقت الاحكام الخاصة بشروط التوظيف ومسوغاته , و الحد الاقصى لساعات العمل وفترات الراحة اليومية والراحة الاسبوعية و الاجازات الخاصة وظروف بيئة العمل و الواجبات والمسؤوليات و المخالفات و الجزاءات و السلامة والصحة المهنية , وإصابات العمل والتعويض عنها , وتجديد العقد وإنهاء الخدمة ويحكم العلاقة بين الجمعية وهؤلاء العاملين العقد الخاص بذلك (ملحق رقم ٢) في ضوء أحكام هذه اللائحة وما تقررره وزارة العمل بشأن العرضي والموسمي والمؤقت .

الجمعية البر الخيرية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

الباب (٢)

التصنيف والتوظيف

الفصل الأول: الوظائف وسلم الرواتب والتصنيف

مادة (١٦): يتم إعداد جول وظائف وسلم الرواتب للجمعية ويقسم إلى درجات ويحدد لكل منها الحد الأدنى و الحد الاعلى للراتب الاساسي الواجب أن يتقاضاه شاغلو الوظائف وكذا الزيادة السنوية في حالة توافر شروط استحقاقاتها , وتشمل كل درجة على مجموعة من الوظائف تتلاءم مع أهمية العمل ومسؤوليته وهذه الجداول قابلة للتعديل لما فيه مصلحة العمل والعاملين وفقا لما يتقرر

الفصل الثاني: التعيين / التعاقد

مادة (١٧): يجري التعيين في مختلف وظائف الجمعية وفقا للشروط التي تصدرها اللجنة المكلفة بالمقابلة الشخصية.

مادة (١٨): تكون الصلاحية في التعيين كما يلي:-

أ-يتم تعيين مسؤول الشؤون الادارية للجمعية من قبل مجلس الادارة.

ب-يتم تعيين أي عامل وفق خطة احتياج , بعرض من الشؤون الادارية إلى المدير التنفيذي لعرضه على مجلس الادارة لاعتماده بالموافقة على التعاقد و المصادقة على العقود .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

ج-في حالات خاصة ومحددة يتم تعيين العاملين غير الدائمين بعقد , على أن يعود تقدير الحاجة إليهم وتحديد شروط استخدامهم لرأى مجلس الادارة بناء على تبرير منطقي من الجهة المعنية .

مادة (١٩): من يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية إنهاء الخدمة – بما لا يتعارض مع القانون العمل .

مادة (٢٠): توجه كل طلبات التوظيف إلى المدير التنفيذي بموجب (نموذج) يحتوى على تفاصيل موجزة عن المؤهل التعليمي لصاحب الطلب وخبراته الماضية و الوظيفة الشاغرةالخ

مادة (٢١): لذا تمت الموافقة بتوظيف المتقدم يعمل له عقد عمل لمدة سنة ويظل تحت الاختبار لمدة (ثلاثة أشهر) فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح يتم عمل استمرارية عمل وفق (نموذج) معد لذلك .

مادة (٢٢): يشترط فى تعيين العامل لدى الجمعية ما يلي :-

أ-أن يكون سعودي الجنسية , ويجوز تعيين غير السعوديين طبقا للشروط الواردة فى النظام .

ب-أن لا يقل عمرة عن ١٨ سنة عند التعيين.

ج-أن يكون حسن السيرة و السلوك ولم يسبق أن حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

د- أن يكون لائقا صحيا وبدنيا للوظيفة المرشح لها بتقرير طبي يصدر من المستشفى الذي تختاره إدارة الجمعية يثبت فيه سلامة صحيا و بدنيا .

ه- أن يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية و الخبرات العلمية التى يجب توفرها لمل الوظيفة الشاغرة حسب لوائح الجمعية عند التعيين .

مادة (٢٣): تقوم الجهة المختصة باستلام طلبات التوظيف للشروط المقررة وفق هذه اللائحة .

مادة (٢٤): يعين مجلس الادارة لجنة المقابلة للقيام بإجراء المقابلة و الاختيار لاختيار الكفاء من بين المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة , وتحدد لجنة الموارد البشرية طرق تنفيذ اعمالها .

مادة (٢٥): ترفع لجنة المقابلة لمجلس الادارة نتائج المقابلة والاختبار لاتخاذ اقرار. و الموافقة على تعيين العاملين

مادة (٢٦): على من تم قبوله للعمل فى الجمعية تقديم الوثائق الوارد ذكرها فى استمارة التوظيف و التى ستحتفظ الجمعية بها فى ملف خدمته , وكذلك :

أ-صور من الشهادات و المؤهلات الدراسية وشهادات الخدمة و الخبرة وشهادة اللياقة الصحية و البدنية .

ب-شهادة إخلاء طرف من الجهات التي زوال فيها اخر وظيفة إن كان قد سبق له التوظيف.

مادة (٢٧): يوقع العامل الاستثمارات والنماذج الخاصة بالتوظيف بعد تعبئتها و يعتبر توقيعه عليها لإقراره منه بقبولة بما ورد فيها.

مادة (٢٨): يتم تعيين جميع العاملين بأجر شهري . ويكون التعيين أول مربوط الدرجة لمتعاقد مع العامل عليها , وحسب سلم الرواتب المعد لهذا الغرض , ويجوز في حالات خاصة إذا دعت مصلحة الجمعية وتوفير لدى المرشح مؤهلات علمية وعملية تتجاوز عن هذا الشرط بموافقة من لة صلاحيات التعيين كما جاء في هذه اللائحة وتعيينه براتب أعلى .

مادة (٢٩): يعتبر عقد العمل ساريا وناظا وينتج جميع الاثار المترتبة عليه اعتبارا من تاريخ مباشرة العامل عملة لدى الجمعية.

مادة (٣٠): ين صفى عقد العمل صراحة وكتابة على مدة وفترة التجربة و الاختبار للعامل , ويحق لإدارة الجمعية خلالها فسخ عقد العمل و الاستغناء عن خدمات العامل دون مكافأته أو تعويض وفقا لنظام مكتب العمل , على أن يتم توضيح اسباب رفض العامل من قبل مديرة المباشر و بشرط أن يتاح له الفرصة لكي يبدى اسباب معرضة للفسخ ..

مادة (٣١) إذا اجتاز العامل فترة الاختبار بنجاح حسب تقدير إدارة الجمعية يستمر في العمل اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل .

مادة (٣٢): يجوز للجمعية إلغاء عقد العمل إذا لم يباشر العامل عملة خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لمباشرة العمل في العقد دون عذر تقبله الجمعية.

لائحة شئون الموظفين

الفصل الثالث: سجل الخدمة

مادة (٣٣): تحتفظ إدارة الجمعية بسجل الخدمة لكل عامل يتضمن التفاصيل التالية:

- ١- الاسم رباعيا طبقا لبطاقة الهوية أو جواز السفر.
- ٢- رقم الملف.
- ٣- الجنسية.
- ٤- الديانة.
- ٥- تاريخ الميلاد.
- ٦- مكان الميلاد.
- ٧- محل إقامته.
- ٨- تاريخ التعيين في الجمعية.
- ٩- اللغات التي يعرفها.
- ١٠- الحالة الاجتماعية.
- ١١- بيان بأسماء الزوجة والاولاد وتواريخ ميلادهم.
- ١٢- بيان بالشهادات العلمية والجهات التي منحتها وتاريخ منحها.
- ١٣- بيان بالخدمات العامل السابقة لالتحاق بالجمعية.
- ١٤- بيان بخدمة العامل بالجمعية.
- ١٥- بيان براتب العامل بالجمعية والزيادات التي منحت له وتواريخها وأي مبالغ أخرى يتقاضاها.
- ١٦- بيان بالإجازات الاعتيادية والمرضية والطارئة التي تمتع بها العامل وتواريخها.
- ١٧- بيان بالمخالفات والاجراءات القضائية التي اتخذت بحق العامل جراءها إن وجدت.
- ١٨- التقارير الطبية المؤكدة للياقة العامل الصحية والبدنية.

واجبات وحقوق العامل

الفصل الأول: الواجبات والمحظورات والجزاءات

أ واجبات العامل:

مادة (٣٤): يلتزم العامل بواجبات الوظيفة بصورة عامة , سواء تلك التي تحددها القانون أو المبادئ العامة للقانون أو التي جرى عليها العرف الوظيفي على اعتبارها جزءا من واجبات الوظيفة وبصورة خاصة يجب على كل عامل ما يلي :-

١- أن يتبع أحكام اللوائح التنظيمية ويراعيها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عقد عمله . بالتعليمات التي يصدرها الرؤساء الذين يعمل تحت إشرافهم .

٢- أن يخدم الجمعية بأمانة , وإخلاص وانتظام ويشعر عال ابالمسئولية , وأن يخصص كامل أوقات العمل لإنجاز وتأدية الواجبات المنوطة به أولا بأول بكفاءة , وفعالية , مع زملائه في أداء الواجبات .

٤- التقيد بنظام العمل , وقواعد , وضوابط وتنفيذ الاوامر و التعليمات الصادرة من رئاسة في العمل , والقيام بالاعمال التي يكلف بالقيام بها في حدود القانون و اللوائح فاذا كان الامر صادر إليه مخالفا لها فإنه يتعين عليه إيضاح ذلك كتابة لرئيسة فاذا أصر رئيسة كتابة تنفيذ الامر تنفيذ الامر وجب على العامل التنفيذ ويتحمل مصدر الامر في هذه الحالة مسؤولية و التوجيهات التي تصدر منه .

٥- الالتزام بالعودة للعمل خارج اوقات الدوام عند تكلفة بذلك , أو القيام بمهه عمل أو الاشتراك في برنامج تدريبي تتطلبه وظيفة , ولا يجوز بأى حال من الاحوال الامتناع أو الرفض إلا لأسباب موضوعية مقبولة لدى الجمعية .

٦- إتباع التسلسل الاداري في الاتصالات , والرجوع إلى المؤول المباشر عن عملة وعدم تخطية إلى المؤولين الاخرين بواسطة المسؤول المباشر أو عن طريقة وفي جميع الاحوال لا يجوز لاي عامل مطلقا تلقى . أو قبول أو تنفيذ أية تعليمات أو توجيهات صادرة من غير الجهات المسؤولة فالجمعية .

لائحة شئون الموظفين

٧- اللياقة وحسن التعامل مع الآخرين. والمتعاملين مع الجمعية , وبذل أقصى الجهود من أجل تسهيل معاملاتهم وإنجازها بسرعة ودقة , وإخلاص وعلى أكمل وجه لتعزيز ودعم الثقة بالجمعية وكذا إحاطتهم بكل عناية ورعاية واستقبالهم استقبالا حسنا ولائقا , وان يعمل على تأمين طلباتهم وفق القانون و اللوائح و الأصول بشكل يجعلهم ممتنين وراضين .

٨- الاتصاف بالدمائة و الكياسة , وحسن التعامل مع مرؤوسيه وزملائه في الجمعية و الابتعاد عن الشهيات و الظهور بمظهر حسن , و الحرص على حفظ كرامته داخل الجمعية وخارجها .

٩- التنفيذ الواعي للأعمال , والاجراءات المتعلقة بالوظيفة وعدم التباطؤ فيها .

١٠- الحرص على ممتلكات , وأموال والآت , ووثائق الجمعية التي بعهدته وحوزته وتحت تصرفه و المحافظة عليها باعتباره مسؤولا ومسؤولية شخصية عن حفظها و سلامتها .

وأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال شيء مما يذكر لغير الغرض المعد من أجله ولا يجوز للعامل مطلقا الانصراف أو التوقيت عن العمل لا سبب كان قبل التأكد من وجود و سلامة وما بعهدته من ممتلكات الجمعية وانها محفوظة كما يجب .

١١- العمل باستمرار على تنمية معارفة , وكفاءته المهنية و الثقافية وزيادة كفاءة أدائه , والمساهمة الفاعلة في تطوير مهارات الآخرين من زملائه العمل .

١٢- المحافظة على أسرار العمل بصفة عامة وبالخص ما هو منصوص عليه في عقد العمل.

١٣- الاستخدام الامثل للألات و الاجهزة و الموال ووسائل النقل وغير ذلك من ممتلكات الجمعية , والاقتصاد السليم في استخدامها وبما يسهم في ترشيد نفقات الجمعية .

أن يحظر الشؤون الادارية عن طريق رئيسة أولا بأول بكل تغيير يطرأ على محل إقامته يكون هذا المحل هو العامل المعترف قانونا للتخاطب معه عند اللزوم.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

ب- المحظورات على العامل:

مادة (٣٥): يحظر على العامل ما يلي :

١- إفشاء الاوامر و المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفة إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك , وعلى العامل أن يعتبر عامة أعمال الجمعية ذات صفة سرية لا يحق له نشر , أو إذاعتها , أو الكشف عنها ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدمة العامل لأى سبب كان :

٢- أن يحتفظ لنفسه أي ورقة من الاوراق الرسمية أو ينزع الاصل من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.

٣- يحظر على العامل الامتناع عن أي عمل طلب منه , أو كلف به من قبل رؤسائه في حدود القانون و اللوائح التنفيذية .

٤- أن يلتمس أو يستعمل نفوذه الوظيفي للحصول على منافع شخصية له أو لغيره أو أن يقبل من ضيوف الجمعية أو من أحد العاملين الذين هم دونه في المرتبة أية هدية من أي نوع كان.

٥- يحظر على العامل أن يتوقف عن عملة أو يغادر مقر العمل أثناء فترة العمل الرسمية المحددة بالتعليمات الصادرة من الجمعية بدون إذن خاص وكذا ان لا يغيب عن عملة بدون إذن أو سبب مشروع.

٢- القيام باي عمل يخل بأدائه لواجباته الوظيفية.

٣- القيام بأي أنشطة سياسية داخل الجمعية .

٤- العقوبات و الجزاءات:

٥- مادة (٣٦): إن سياسة الجمعية تنفادى إلحاق الضرر بالموظفين حتى في الحالات لها الحق في ذلك ومن هذا المنطلق يتم التدرج في مراحل العقوبات

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

مادة (٣٧): يعرض العامل نفسه للعقوبات التأديبية في حال وقوعه في مخالفات ومحظورات العمل بالتدرج على النحو الآتي:

- ١-الانذار الشفهي.
- ٢-الانذار الكتابي.
- ٣-الخصم من الاجازة الرسمية.
- ٤-الحرمان من المكافأة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من المدير المباشر.
- ٥-تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من المدير المباشر.
- ٦- الغرامة.
- ٧-الايقاف عن العمل مع الحرمان من الاجر.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

مادة (٣٨): يتم تطبيق العقوبات والجزاءات بناء على الجداول الآتية: -

أ-مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

| الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الاجر اليومي) | | | | نوع المخالفة |
|--|----------|----------|------------|---|
| أول مرة | ثاني مرة | ثالث مرة | رابع مرة | |
| إنذار كتابي | ٢٥% | ٥٠% | ٧٥% | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ثلاثين دقيقة دون إذن أو عذر مقبول لم يترتب على ذلك تعطيل العمل |
| إنذار كتابي | ٥٠% | ٧٥% | يوم | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ثلاثين دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل العمل. |
| ٥٠% | ٧٥% | يوم | يوم ونصف | التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ثلاثين دقيقة لغاية ستين دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل العمل. |
| ٧٥% | يوم | يوم ونصف | يومان | التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ثلاثين دقيقة لغاية ستين دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل العمل. |
| إنذار كتابي | يوم | يومان | ثلاثة أيام | التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد عن ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل العمل. |
| بالإضافة إلى حسم ساعات التأخير | | | | |
| إنذار كتابي | ٢٥% | ٥٠% | يوم | ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول لا يتجاوز ثلاثين دقيقة |
| بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل | | | | |

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

جمعية البر الخيرية

| الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) | | | | نوع المخالفة |
|---|------------|-----------------|-----------------|---|
| أول مرة | ثاني مرة | ثالث مرة | رابع مرة | |
| ٥٠% | ٧٥% | يوم | يوم ونص | ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ثلاثين دقيقة |
| بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل | | | | |
| يوم | يومان | ثلاثة أيام | أربع أيام | الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام |
| بالإضافة إلى حسم أجر ترك مدة الغياب | | | | |
| يومان | ثلاثة أيام | أربعة أيام | فصل مع المكافأة | الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام |
| بالإضافة إلى حسم أجر ترك مدة الغياب | | | | |
| أربعة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة | | الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام . |
| بالإضافة إلى حسم أجر ترك مدة الغياب | | | | |
| الفصل دون مكافأة أو تعويض على ان يسبقه الإنذار كتابي بعد غياب مدة خمسة أيام | | | | الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة. |
| الفصل دون مكافأة أو تعويض على ان يسبقه انظار كتابي مدة عشرة أيام | | | | الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددا تزيد في مجموعها على عشرين يوما في السنة الواحدة |

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

جمعية البر الخيرية

| الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الاجر اليومي) | | | | نوع المخالفة |
|---|-----------|------------|-------------|---|
| رابع مرة | ثالث مرة | ثاني مرة | أول مرة | |
| | % ٥٠ | % ٢٥ | % ١٠ | التواجد دون مبرر في مكان غير العمل اثناء وقت الدوام |
| | % ١٥ | % ١٠ | انذار كتابي | استقبال زائرين من غير موظفي الجمعية في أماكن العمل دون إذن من الإدارة |
| | % ٢٥ | % ١٠ | انذار كتابي | النوم اثناء العمل |
| | يومان | % ٥٠ | % ٢٥ | التلاعب في اثبات الحضور والانصراف |
| | يومان | % ٥٠ | % ٢٥ | عدم اطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل او عدم تنفيذ التعليمات |
| | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل |
| | % ٢٥ | % ١٠ | انذار كتابي | استعمال الآلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن |
| | يومان | يوم | % ٥٠ | تدخل الموظف بدون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه او لم يوكل اليه |

لائحة شئون الموظفين

جمعية البر الخيرية

| الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الاجر اليومي) | | | | نوع المخالفة |
|---|------------|------------|-------------|--|
| رابع مرة | ثالث مرة | ثاني مرة | أول مرة | |
| خمسة أيام | ثلاثة ايام | يومان | يوم | التشاجر مع الزملاء او احداث مشاغبات في محل العمل |
| خمسة أيام | ثلاثة ايام | يومان | يوم | التمارض او الادعاء بالكذب بالإصابة اثناء العمل او بسببه |
| خمسة أيام | ثلاثة ايام | يومان | يوم | الامتناع عن اجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الشركة او رفض اتباع التعليمات الطبية اثناء العلاج |
| % ٥٠ | % ٢٥ | % ١٠ | انذار كتابي | جمع إعانات او نقود بدون |
| فصل مع مكافأة | خمسة ايام | ثلاثة ايام | يومان | عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون سبب مقبول |

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

الفصل الثاني حقوق

مادة: (٣٨): لكل عامل بالجمعية الحق في ان يتقاضى ويحصل وفقا لاحكام هذه اللائحة على الحقوق والامتيازات التالية .:

- ١- راتب شهري.
- ٢- الترقية.
- ٣- العلاوة السنوية.
- ٤- الاجازات.
- ٥- أي بدالات او مكافأة او مميزات أخرى وردت بهذه اللائحة او بقانون العمل.
- ٦- مكافأة نهاية الخدمة حال عدم توريد اقساطها الشهرية الى الصندوق التقاعد للقطاع الخاص.
- ٧- التعويض عن إصابة العمل اثناء القيام به او بسببه.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

الباب (٤)

الأجور والبدلات والعلاوات والحوافز

الفصل الأول: الأجور

أ - مبادئ موعد صرف الراتب

مادة (٣٩) .: تحدد إدارة الجمعية اجر او راتب العامل بمراعاة المؤهلات وطبيعة المهام والواجبات والمسؤوليات وكذا بمراعاة خبره العملية والكفاءة والمقدرة الشخصية ومردود العمل وفق جدول الوظائف وسلم الرواتب الخاص بالجمعية بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجر العمل عن الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري في المملكة العربية السعودية ما لم يتفق في عقد العمل على اجر اكبر وتعيد إدارة الجمعية النظر في الأجور بين الحين والآخر على ضوء تكاليف المعيشة وارتفاع الأسعار

مادة (٤٠) .: يعتر الراتب حقا من حقوق العامل لا يجوز التنازل عنه ويتقاضاه دفعة واحدة في نهاية كل شهر فإذا صادف اليوم المحدد لصرف الراتب عطلة رسمية فيجوز صرف الرواتب في اليوم او الأيام السابقة لاستحقاقه

مادة (٤١) .: يستحق العامل الملتحق بالعمل بعد بداية الشهر راتبة عن ذلك الشهر بنسبة عدد أيام العمل والاجازات التي تخللتها الى نهاية الشهر ويسري ذلك على العمل التي تنتهي خدمته قبل انتهاء الشهر باستثناء حالة الوفاة يصرف المرتب كاملا

مادة (٤٢) .: تدفع الرواتب للموظفين بالريال السعودي نهاية كل شهر ميلادي ويقوم كل موظف بإبلاغ الشئون المالية كتابيا برقم حسابة بالبنك ليتم تحويل الراتب من الجمعية الى حساب الموظفين اليا .

لائحة شئون الموظفين

مادة (٤٣): يستحق العامل اجره خلال التحاقه بدورة تدريبيه او تأهيله داخل الدولة او خارجها يكلف بها من الجمعية.

مادة (٤٤): تصرف أجور العامل ومستحقاته خلال ستة أيام من انتهاء عقد عملة بعد تصفية ماله وما عليه حسب القانون وهذه اللائحة

مادة (٤٥): تصرف أجور ومستحقات العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه خلال ستة أيام على الأكثر من تاريخ تركه للعمل وذلك بعد تصفية ماله وما عليه بحسب ما نص عليه العقد بمقتضى احكام القانون وهذه اللائحة

مادة (٤٦): كل عامل ينقطع عن عملة بدون اذن مسبق او لا يباشر عملة بعد انقضاء مدة اجازته يفقد حقة في الراتب والبدالات مدة غيابة غير القانوني علاوة على تدابير والعقوبات التأديبية الجائز توقيعها عليه وفقا لأحكام اللوائح التنفيذية وأحكام القانون

مادة (٤٧): اذا كان انقطاع العامل عن العمل او كان تأخره عنه ناجمين عن أسباب قاهره فيجوز للجهة المختصة بعد اجراء التحقيق والتأكد من صحة الأسباب ان تقرر خصم مدة الغياب من رصيد الاجازات التي تتفق مع طبيعة تلك الظروف والأسباب اذ كان رصيد العمل من الاجازات يسمح بذلك والا تم خصم مدة الغياب من راتب وبدالات العامل بما يساوي مدة أيام الغياب.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

الفصل الثاني: البدلات

مادة (٤٨): يتم اعداد نظام يحدد أنواع البدلات (سواء عامة او خاصة) وشروط واحكام وقواعد منحها وتحديد المهن والوظائف المستحقة للبدل مع تحديد قيمته او نسبته الى الحد الأدنى لراتب الفئة الوظيفية وما يضاف منه على المرتب وغير ذلك وبما لا يتعارض مع احكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٤٩): لمجلس الإدارة ان يقوم باقتراح التعديل على البدلات المقررة أو انشاء أي بدل آخر إذا اقتضت ذلك مبررات وأسباب موضوعية والرفع بمشاركة الشؤون الإدارية والمالية الى المدير التنفيذي لاعتماده

أ- بدل السكن :

مادة (٥٠): يصرف بدل السكن للموظفين بواقع ٢٥ % من الراتب الأساسي ويصرف شهريا مع الراتب.

ب - بدل المواصلات:

مادة (٥١): تقوم إدارة الجمعية بصرف بدل المواصلات للعامل بحسب النظام العام للجمعية

ج-التأمين الطبي.

مادة (٥٢): تأمن الجمعية علاج طبي للموظفين وزوجاتهم واثنتين من أطفالهم عن طريق شركات التأمين الطبي ويتم تأمين العلاج للموظفين حسب نوع العقد المبرم مع الجمعية وحسب درجته الوظيفية

د-التأمينات الاجتماعية :

مادة (٥٣): تطبيقا لما ينص عليه نظام مكتب العمل والمعال فيما يخص التأمينات الاجتماعية لجميع الموظفين وقيمه ١٨ % فإن الجمعية تحسم قيمة التأمينات من اجر الموظف شهريا وهو ما يعادل ٩ % ويدفع صاحب العمل المتبقي وهو ١٢ %

لائحة شئون الموظفين

هـ - بدل عمل إضافي .:

مادة (٥٤) .: كل عمل يكلف به أي موظف باستثناء مدارات الإدارات ومدراء المشاريع والقيادات بالجمعية بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي او في الأعياد او في العطل الاسبوعية او الرسمية يعتبر عمل إضافي يستحق عنه الموظف اجرا إضافيا يوازي اجره العادي مضافا اليه ٥٠ % على الا يزيد عدد ساعات العمل الإضافي عن ٤٠ ساعة في الشهر
و- بدل الجدارة .:

مادة (٥٥) .: يمنح العامل الذي يبدي جدارته في عمله او الذي يقدم للجمعية خدمة متميزة خارج نطاق عملة بدل جدارة وذلك بتقديمه سنة في السلم الوظيفي زيادة عن السنة التي يستحقها شرطية ان تتحقق في الشروط التالية .:

- ١- ان يكون مضي على تعيينه سنتين او أكثر
- ٢- ان يكون تقديره الثانوي بدرجة ممتاز للسنتين الأخرتين
- ٣- ان لا سيحوي ملفه الوظيفي على أي مخالفة العقوبة خلال السنة الأخيرة.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

الفصل الثالث: العلاوات السنوية

مادة (٥٦): يستحق العامل علاوة سنوية بصفة دورية على النحو التالي:

- ١- ٥ % من الراتب الأساسي للعامل عند بداية السنة الثانية.
- ٢- تصرف العلاوة كاملة للحاصلين على تقدير ممتاز او جيد جدا
- ٣- تصرف العلاوة بنسبة ٧٥ % للحاصلين على تقدير جيد
- ٤- تصرف العلاوة بنسبة ٥٠ % منها للحاصلين متوسط
- ٥- لا تستحق العلاوة السنوية للحاصلين على تقدير ضعيف

مادة (٥٧):. يجوز تأجيل منح العلاوة ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة السنوية التالية:

اما عقوبة الحرمان منها فيسقط حق العامل فيها للسنة التي يتمثل فيها على تقدير ضعيف

مادة (٥٨):. تمنح العلاوة للعاملين بقرار يصدر من السلطة المختصة بالتعيين بناء على اقتراح من الشئون المالية والإدارية

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

الفصل الرابع: المكافأة والحوافز

أ - التعريف :-

مادة (٥٩) :- لأغراض هذه اللائحة يقصد بالمكافأة والحوافز كل ما يمنح للعامل ماديا او معنويا لإبداعاته او ابتكاراته او مقابل قيامه بأعمال متميزة في مجال العمال او ما يحققه من زيادة في الإنتاج او في تحسين نوعيته وفقا لأنظمة المكافأة والحوافز

ب- أنواع الحوافز: .

مادة (٦٠) :- يحفز العامل بالحوافز المادية والمعنوية التالية:

- أ- الشكر والتقدير العلني
- ب- نشر الاسم والصورة في لوحة الشرف
- ت- منح شهادة تقديرية
- ث- منح مكافأة نقدية أو عينية
- ج- أي حوافز أخرى تقررها الأنظمة الخاصة بك .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

الباب (٥)

أوقات العمل والراحة والاجازات

الفصل الاول: أوقات العمل

أ-ساعات العمل :

مادة (٦١): أيام العمل ٥ أيام فى الاسبوع يعقبها يومي الجمعة والسبت راحة بأجر كامل .

مادة (٦٢): تعمل الجمعية ٧ ساعات يوميا من الاحد إلى الخميس

مادة (٦٣): تبدأ ساعات العمل الرسمي بالجمعية فى الفترة الصباحية من الساعة ٨:٠٠ صباحا و تنتهى الساعة ١٢:٠٠ ظهرا ثم يستأنف العمل فى الفترة المسائية من بعد صلاة العصر مباشرة إلى أذن المغرب وهذا بالنسبة للقسم الرجالي أما بالنسبة للقسم النسائي يبدأ العمل الرسمي من الساعة ٧ صباحا الى الساعة ١٢ ظهراً . ويجوز الاتفاق بين العامل ورئيسة على غير هذه المواعيد لاسباب تقبلها الادارة المعنية وذلك بالتشاور مع الشؤون الادارية ويجب تبليغ الشؤون الادارية كتابيا وذلك لتفادى الخصم و الانذار للعامل .

مادة (٦٤): تعمل الجمعية خلال شهر رمضان بواقع ٥ ساعات يوميا , وتحدد مواعيد العمل فى شهر رمضان من قبل الشؤون الادارية كل عام بقرار رسمي يصدره المدير التنفيذي .

ب-الحضور و الانصراف :

مادة (٦٥): يجب على جميع العاملين فى الجمعية التزام ببصمة الحضور و الانصراف (أو السجل اليدوي) حتى يتفادى العامل الانذار و الخصم يتعين فى حالة التأخير المصرح به من قبل المسئول أو الخروج المبكر من العمل أن يقوم العامل بمل استمارة ضبط الحضور والانصراف وتوقيع من قبل المسئول وترسل تلك الاستمارة

إلى الشؤون الادارية ليتم احتساب التأخير فى الحضور و الخروج المبكر غيابا مصرح به .

لائحة شئون الموظفين

مادة (٦٦): عندما تتجاوز ساعات التأخير فى الشهر الواحد (٤) ساعات (٤٠ دقيقة) بسبب التأخير فى الحضور والانصراف المبكر إن كانت متواصلة أو متقطعة يتم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل حسب سياسة الجمعية .

مادة (٦٧): إذا كلف العامل باجتماع أو دورة تدريبية أو أى مهام رسمية أخرى خارج الجمعية من بداية الدوام الرسمي يعتبر فى غياب مصرح به مع ضرورة إعلام المسؤول و إرسال الأوراق التى تثبت ذلك إلى الشئون الادارية .

مادة (٦٨): يتعين على العامل فى حالة عدم تمكنه من استخدام النظام الالكتروني لاي سبب من الاسباب إبلاغ الشئون الادارية بشكل فوري .

مادة (٦٩): يتم قبول استمارات الحضور المتأخر و الانصراف المبكر لاسباب الصحية فى حالة إرفاق إفادة أو شهادة طبية .

الفصل الثاني: التكليف بالعمل الاضائى

مادة (٧٠): يجوز لإدارة الجمعية تكليف العامل بالقيام بساعات عمل إضافية لإتمام ما تعذر إتمامه من أعمال خلال أوقات الدوام نتيجة ضغط العامل , ويجب أن تكون هذا التكليف رسميا صادرا من المدير التنفيذي على أن يحدد فيه الوقت التجريبي الذي قد يستغرقه أداء تلك الاعمال وتدفع غدارة الجمعية للعامل فى هذه الحالة أجرا عن ساعات العمل الاضائية وفقا لما هو منصوص عليه فى القانون .

مادة (٧١) يجب ألا تزيد ساعات العمل الاعتيادية أو الاضائية مجتمعة عن (١٢) ساعة فى اليوم الواحد.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

الفصل الثالث: الاجازات

مادة (٧٢): يكون يومي الجمعة والسبت هما يومي الراحة الاسبوعية للإداريين ويجوز إبدالهما بيومين آخرين من أيام الاسبوع لبعض العاملين في الجمعية إذا قضت ضرورة العمل ذلك أو بأيام أخرى للمناوبين في الجمعية.

مادة (٧٣): تمنح الجمعية للعامل اجازة بأجر أو بدون أجر عندما تكون مستحقة نظاما او هناك ظروف تتطلب ذلك وفي كل الاحوال تكون الاجازة لفترة زمنية محددة.

أ- الاجازة السنوية:

مادة (٧٤): يستحق جميع عاملي الجمعية اجازة سنوية قدرها ٣ يوم يبدأ استحقاقها من أول يوم في السنة التعاقدية شرط أن يكون قد قضى العامل فترة التجربة وهي ٣ أشهر.

مادة (٧٥): يجب أن يتمتع العامل باجازة في سنة استحقاقها ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتقاضى أجر بدل نقدي عوضا عن حصوله على الاجازة أثناء خدمته.

مادة (٧٦): يجوز للعامل أن تزداد مدة إجازته لأكثر من (٤٥) يوم سواء كانت إجازته مستحقة أو غير مستحقة بموافقة الإدارة.

مادة (٧٧) يجوز للعامل (الذي يتمتع بإجازته السنوية) بموافقة من رئيسة المباشر قطع الاجازة من تلقاء نفسه.

مادة (٧٨): لا يجوز للجمعية قطع اجازة العامل إلا في حالة الضرورة القصوى أو الطوارئ ويجب الحصول على الموافقة كل من الشؤون الادارية والمدير التنفيذي قبل استدعاء العامل من اجازة وفي حصوله قطع الاجازة يعاد له رصيد الاجازة غير المستفد حتى تاريخ العمل حال قطع الاجازة ولا يجوز التعويض النقدي عن الاجازة المقطوعة.

مادة (٧٩): يجوز للعامل ترحيل ١٠ أيام كحد أقصى إلى السنة التي تليها , ولا يجوز ترحيل أكثر من ١٠ أيام في حالات استثنائية تحددها الادارة العليا .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

مادة (٨٠): تحدد إدارة الجمعية (بموجب خطة سنوية للاجازات) تواريخ تمتع العاملين بإجازتهم السنوية وتمنح بالتناوب

بشكل لا تؤثر على سير العمل مع الاخذ بعين الاعتبار رغبة العامل كلما أمكن ذلك.

مادة (٨١): يجب أن تقوم العامل بتعبئة نموذج طلب إجازة ويعتمد من الشؤون الادارية ويقدمه إلى المدير التنفيذي قبل موعده الاجازة بثلاثين يوما على الاقل.

مادة (٨٢): عند ترك العامل للعمل في الجمعية تصفى إجازته المستحقة ضمن حقوقه الاخرى ويعوض عنها نقدا وفق أخر أجر كان يتقاضاه العامل عند تركه العمل.

مادة (٨٣): يحق لإدارة الجمعية بموافقة العامل قطع إجازته العامل السنوية واستدعائه للعمل وتحمل إدارة الجمعية أجور سفر العامل ذهابا وأيابا لقضاء المدة المتبقية من إجازته بعد انتهاء العمل الذي استلزم قطعها ما لم يرغب العامل تأجيل المدة المتبقية إلى السنة التالية.

مادة (٨٤): يجب على العامل أن يعود ويباشر عملة في الجمعية في يوم العمل التالي ليوم انقضاء إجازته وإلا اعتبر متغيبا وطبقت بحقه الاحكام المتعلقة بالغياب والاجازات والجزاءات المعمول بها.

مادة (٨٥): على العامل الذي تضطره ظروف قهرية إلى أن يتأخر في العودة إلى العمل في الموعد المحدد لانتهاء إجازته أن يشعر إدارة الجمعية رسميا بذلك على الفور مبينا الاسباب التي دعتة الى التأخر ويجب أن تemon الظروف قهرية ومؤيدة بما يذكرها حسب مقتضيات الحال.

مادة (٨٦): إذا حدث وأصيب العامل بمرض إثناء تمتعه بإجازته العادية خارج المملكة أو داخلها يمنعه من العودة إلى مقر عملة في الموعد المحدد فعليه أن يشعر إدارة الجمعية رسميا بما أصابه , ثم يرسل تقريرا طبيا شريطة أن يصدر عن أحد المستشفيات المعترف بها أو من طبيب مؤهل إذا كان العامل في الداخل , مصادق عليه من الجهات الخاصة وإن كان في الخارج فيجب أن يصدق التقرير الطبي من السفارة السعودية إن وجدت وإلا فمن الجهات المختصة ويجب أن ينص التقرير بوضوح على أن المرض يمنع العامل من السفر بواسطة وسائل النقل المألوفة بين مكان تمتعه بالإجازة ومقر عملة مع بيان المدة التي يحتاجها العامل للبقاء تحت العلاج , ولا تقبل إدارة الجمعية أي تقرير طبي خارجي لا تراعي فيه الشروط المذكورة , أعلاه ويجوز لإدارة الجمعية اعتماد الاجازة المرضية وعدم احتسابها من الاجازة السنوية في هذه الحالة .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

مادة (٨٧): تمنح الجمعية للعامل غير السعودي في الاجازة السنوية تذكرة ذهاب وعودة له في حالة سفره إلى موطنه الأصلي فقط. ولكن إذا انتهت مدة التعاقد ولم يسافر يسقط حقة في التذكرة ولا يجوز له أن يطالب بقيمتها، إلا إذا كان التأخير ناتج عن طلب الجمعية للموظف بتأجيل إجازته.

مادة (٨٨): في حالة رغبة العامل غير السعودي للسفر إلى بلدة عن طريق البر فإن الجمعية تدفع له ١٠٠% من قيمة تذكرة الطيران.

مادة (٨٩) يجب على العامل غير السعودي إعطاء الجمعية نسخة من تأشيرة الخروج والعودة.

مادة (٩٠) لا تحتسب من ضمن الاجازة السنوية أيام الاجازات والعطل الرسمية التي تقع أثناء تمتع العامل بإجازته

ب- اجازة عيد الفطر وعيد الأضحى:

مادة (٩١): تمنح الجمعية عاملها اجازة بأجر كامل في أعياد الفطر والاضحى طبقا للقرارات الحكومية والخدمة المدنية.

ج- اجازة اليوم الوطني والعطل الرسمية:

مادة (٩٢): تمنح الجمعية عاملها اجازة بأجر كامل ليوم واحد فقط بمناسبة اليوم الوطني وإذا صادقت بداية أي اجازة من الاجازات الاسبوعية تمدد بقدرها.

مادة (٩٣): يستحق العامل اجازة بأجر كامل في جميع العطل الرسمية وفقا للقوانين المعمول بها.

د- اجازة (الزواج، ولادة مولود (العامل).

مادة (٩٤): تمنح الجمعية اجازة بأجر كامل مدتها (١٠ ايام) عمل للعامل عند زواجه على أن يتمتع بها خلال الشهر الاول من تاريخ الزواج وتقديم المستندات التي تثبت ذلك وتمنح أيضا اجازة يوم واحد حين يرزق العامل بمولود على أن يتمتع بها خلال الخمسة ايام الاولى من تاريخ الولادة مع تقديم ما يثبت ذلك.

هـ- اجازة اداء فريضة الحج:

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

مادة (٩٥): تمنح الجمعية إجازة بأجر لا تقل مدتها عن ١٠ ايام ولا تزيد عن ١٥ يوم بما فيها إجازة عيد الاضحى المبارك وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته بعد أن يمضي العامل مدة لا تقل عن سنتين على راس العمل.

و- اجازة اداء امتحان:

مادة (٩٦): تمنح الجمعية إجازة امتحان لتشجيع العاملين على مواصلة تحصيلهم العلمي وتطوير الذات وفق الضوابط التالية:

١- ان تكون الاجازة المطلوبة هي الايام الفعلية لأداء الامتحان.

٢- لا تمنح إجازة مدفوعة الاجر لحضور امتحانات معادة ويحق له فقط الحصول على إجازة بدون راتب.

ز- الاجازة المرضية:

مادة (٩٧): يستحق العامل عند مرضه إجازة مرضية متصلة أو منقطعة وفقا لأحكام القانون وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل في الجمعية.

مادة (٩٨): يشترط لمنح الاجازة المرضية للعامل ان تكون صادرة عن أحد المستشفيات المعترف بها والمعتمدة لدى الجمعية وفقا للنماذج المعدة لذلك وتحدد فيها المدة اللازمة لراحة العامل المريض ويتم اعتمادها من المدير التنفيذي

مادة (٩٩): العامل الذي يثبت مرضه بتقرير طبي صادر من جهة تعتمدها الجمعية له الحق في إجازة مرضية متى استدعت حالته ذلك على النحو التالي:

١- ثلاثون يوما الاولى بأجر كامل.

٢- ستون يوما التالية بثلاث أرباع الاجر.

٣- بعدها يستنفذ العامل رصيده من الاجازات السنوية.

٤- ثلاثون يوما التالية بدون أجر. المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦ هـ

لائحة شئون الموظفين

٥- يتم احتساب المدة تراكما خلال السنة الواحدة التي تبدأ مع بداية اليوم الاول من الاجازة المرضية.

٦- إذا استمر مرض العامل واستنفذ جميع مدد الاجازات اعلاه يحال إلى لجنة طبية (وفق نظام التأمينات الاجتماعية) لتحديد إمكانية استمراره في العمل ليتم معاملته نظاما وفق ذلك.

مادة (١٠٠): تتحمل الجمعية تكاليف العلاج والاجراءات والعمليات بنسبة ١٠٠% للعامل الذي يصاب بمرض مهني أو اصابة تأدية عملة أو بسببه وكذا يمنح إجازة مرضية بأجر كامل حتى بيت في حالته الصحية.
ج- إجازة الوضع:

مادة (١٠١): تمنح الجمعية للعامة الحامل (في حالة وجود عاملات في الجمعية) إجازة بأجر كامل مدتها ٤ أسابيع السابقة لتاريخ الولادة المتوقع و٦ أسابيع تبدأ من تاريخ الولادة على أن تقدم جميع التقارير الطبية التي تثبت ذلك.

مادة (١٠٢): تمنح العاملة عشريا يوما إضافة إلى الايام المذكورة في الفقرة المادة ١٠١ (السابقة) وذلك في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الولادة متعسرة ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد

ت- إذا ولدت توأم

مادة (١٠٣): لا يجوز بأي حال من الاحوال تشغيل العاملة أثناء تمتعها بإجازة الوضع.
ط- إجازة وفاة الزوج / الزوجة / الاقارب

مادة (١٠٤): تمنح الجمعية العامل في حالة وفاة الزوجة إجازة بأجر كامل لمدة لا تزيد عن ١٥ يوم من تاريخ الوفاة.

مادة (١٠٥): تمنح الجمعية العاملة في حالة وفاة الزوج بأجر كامل لمدة ٤٠ يوما في حالة وفاة الزوج يبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة.

مادة (١٠٦): تمنح الجمعية العامل / العاملة في حالة وفاة الاقارب من الدرجة الاولى (أب - أم - أخ - أخت - خال - خالة - عم - عمه - جد - جدة) إجازة ٣ أيام من تاريخ الوفاة حسب نظام العمل.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

مادة (١٠٧): تقوم الجمعية ممثلة بالشؤون الادارية فيها بتحديد عدد أيام الاجازة للعامل / العاملة في حالة وفاة الاقارب من الدرجة الثانية على الا تتعدى ثلاثة ايام ويتم تقديم المستندات التي تثبت ذلك

ي- غجازه النقل و التدريب

مادة (١٠٨): يمنح العامل المنقول أو المكلف بالعمل على وظيفة أخرى تبعد عن منطقة عملة مسافة (١٠٠) كم فأكثر إجازة مدفوعه الاجر مدتها يوم عمل يتمتع بها قبل مباشرة النقل أو التكليف.

مادة (١٠٩): يمنح العامل الذي يرشح للاشتراك في دورة تدريبية إجازة مدفوعة الاجر عن مدة الدورة. كإجازة بدون أجر:

مادة (١١٠): يجوز للعامل الحصول على إجازة بدون أجر لا تزيد على عشرة أيام، أيام في السنة وذلك بشرط موافقة المدير التنفيذي , ولايجوز اعتبار أيام التأخير منها مهما كان سبب التأخير .

ل-إذن الخروج إثناء الدوام الرسمي:

مادة (١١١): يمنح العامل لإذنا بالخروج لمدة لا تزيد عن ثمان ساعات شهريا بواقع ساعتين أسبوعيا وذلك في الظروف الاضطرارية بعد موافقة المدير التنفيذي.

م-أحكام الاجازات:

مادة (١١٢): يحظر على العامل ممارسة أه عمل بأجر إثناء تمتعه بأي إجازة من الاجازات المدفوعة الاجر المنصوص عليها وهذه اللائحة وإدارة الجمعية في حالة ثبوت اشتغال العامل أثناء الاجازة أن يسترد ما أداة من أجر عنها علاوة على التدابير والعقوبات التأديبية الجائز توقيعها على العامل وفقا لأحكام القانون وبنود العقد.

مادة (١١٣): عند عودة العامل من الاجازة يجب إبلاغ الشؤون الادارية رسميا بذلك.

مادة (١١٤): تمنح الاجازات للعاملين وذلك بعد التقديم للشؤون الادارية في الجمعية وبعد اعتماد من المدير التنفيذي للجمعية

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

تقييم كفاءة الاداء

مادة (١١٥): تطبق الجمعية نظام تقييم الاداء للموظفين حسب ما يلي :

- أ-تخطيط أداء الموظفين
- ب-المتابعة والتوجيه والاشراف على خطة الاداء.
- ج-مراجعة الاداء النهائي
- د-يقصد بتقييم كفاءة الاداء تشخيص قدرات وطاقات وسلوكيات العاملين وفقا لأسس ومعايير موضوعية.

أ- الاهداف:

ب- مادة (١١٦): يهدف تقييم الاداء إلى:

- ١- بيان جوانب القوة والضعف في أداء العاملين بحيث يمكن الاعتماد عليه في التميز بينهم أداء وسلوكا بدقة وموضوعية.
- ٢- الكشف عن جوانب القصور في اسلوب العمل ومتطلباته بما يهيئ وضع البرامج على النحو الذي يزيل المعوقات التي تحول دون انتظام السير الطبيعي للعمل.
- ٣- تبصير العامل كتابة أو شفاهه بالجوانب الوظيفية والسلوكية التي تحتاج إلى تحسين وتطوير بأسلوب إداري وتربوي يساعد على التقدم نحو الافضل.
- ٤- تحسين أسلوب اختيار العاملين بما يحقق الملائمة بين قدراتهم ومتطلبات شغل الوظائف.
- ٥- تشجيع العاملين الذين اظهروا كفاءة تتم عن استعدادهم لخلق الابتكار بتنمية قدراتهم باستمرار ومكافاتهم عن إبداعاتهم في العمل.
- ٦- رفع فاعلية الاشراف والرقابة بتنمية مهارات الرؤساء في شؤون القيادة والتحليل واتخاذ القرارات عند تقييم الاداء.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

ت-المبادئ والاسس:

مادة (١١٧): يراعي فى تقييم اداء العاملين المبادئ والاسس التالية:

- ١- واقعية وموضوعية التقييم بحيث يكون مبينا على أساس من الدقة التامة فى قياس اداء وسلوك العامل.
- ٢- حيادية التقييم وعدالة المعاملة بحيث يكون التقييم على أساس التجرد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها.
- ٣- بناء التقييم على أساس ارتباط عناصره ودرجاته بواجبات العامل المحددة فى القانون وفى هذه اللائحة وقواعد العمل المتبعة ومعبرا تعبيراً صادقا عن سلوكه أثناء القيام بها.
- ٤- استناد التقييم إلى معايير محددة للكفاءة والسلوك يتحقق بها ترجمة نتائج القياس إلى تقديرات وتنمية لدرجة الكفاءة والسلوك الفعلي.

ج-قواعد تقييم الاداء:

مادة (١١٨): يمسك المدير التنفيذي سجلات لأداء العاملين ويتولى بنفسه بصورة منظمة ومنتظمة تدوين البيانات والوقائع والملاحظات بأداء وسلوك العاملين تحت رئاسته.

مادة (١١٩): لا يجوز إجراء أي تعديل فى البيانات والوقائع والملاحظات المدونة فى سجل الاداء سواء بالإضافة فيها أو بالحذف منها كما لا يجوز إجراء أي محو أو كشط فى أوراقه أو النزع من السجل.

مادة (١٢٠): يعد التقرير السنوي لتقييم كفاءة الاداء بالاعتماد على البيانات والوقائع والملاحظات فى سجل الاداء.

مادة (١٢١): تكون مؤشرات ومستويات تقييم الاداء سرية حتى يخطر بها العامل رسميا.

مادة (١٢٢): يكون تقدير كفاءة الاداء مقرا بعد التصديق عليه من الجهة المختصة وانقضاء فترة التظلم المحددة بأسبوعين من تاريخ إخطار العامل بالتقدير الحائز عليه .

د-مواعيد تقييم الاداء :

مادة (١٢٣): تقدم تقارير كفاءة الاداء فى موعد لا يتجاوز نهاية شهر ذو القعدة من كل سنة وذلك بعد مرور سنة كاملة عن آخر تقرير لتقييم كفاءة الاداء أو مرور تسعة أشهر من تاريخ التعيين لأول مرة حتى شهر ذو القعدة من السنة .

لائحة شئون الموظفين

ه-درجات تقييم كفاءة الاداء:

مادة (١٢٤): تكون درجات تقييم كفاءة الاداء وفقا للتدرج التالي:

| | |
|-----------|------------------|
| أ-ممتاز | درجة (٩٠-١٠٠) |
| ب-جيد جدا | درجة (٨٠-٨٩) |
| ج-جيد | درجة (٧٠-٧٩) |
| د-متوسط | درجة (٥٠-٦٩) |
| ه-ضعيف | (أقل من ٥٠) درجة |

و-حق العامل في التظلم:

مادة (١٢٥): للعامل الحاصل على تقدير متوسط أو ضعيف حق التظلم كتابة إلى مدير الادارة التي يتبعها خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الاخطار.

مادة (١٢٦): على الشؤون الادارية إحالة التظلم إلى المدير التنفيذي والشؤون الادارية خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ تسلمه التظلم.

ز-الاثار المترتبة على تقييم كفاءة الاداء:

مادة (١٢٧): يستحق العامل الحاصل على تقدير أعلى من متوسط علاوة سنوية وفقا للأحكام المنظمة لمنح العلاوة السنوية في هذه اللائحة.

مادة (١٢٨): إذا كان التقدير الحاصل عليه العامل تقديرا متوسطا فيمنح علاوته السنوية مع توجيه كتاب خطي لتلافي أوجه التقصير في أدائه وسلوكه في السنة التالية، فإذا تحصل العامل في السنة التالية على نفس التقدير يقوم المدير التنفيذي ومن يختاره من العاملين باتخاذ القرارات والتوصيات حوله.

مادة (١٢٩): إذا كان التقدير الحاصل عليه العامل بدرجة ضعيف فيقوم المدير التنفيذي مع من يختاره من العاملين باتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة حوله.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

الباب (٧)

التدريب

مادة (١٢٠): توفر الجمعية فرص تدريب لموظفيه ويشترط من أجل تريب الموظفين الحصول على توصية من رؤساء المباشرين ولدى الجمعية ثلاثة أنواع من التدريب:

التدريب داخل المملكة

التدريب خارج المملكة

التدريب على راس العمل

مادة (١٣١): يقصد بالالفاظ و العبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- التدريب : يقصد به التدريب و التأهل فى الجوانب الفنية أو الادارية .
- المتدرب: هوكل عامل تقوم إدارة الجمعية بتدريبه وفقا لمتطلبات العمل وحسبما تراه الادارة .

مادة (١٣٢): تهدف الدورات التدريبية إلى تنمية كفاءات العاملين وتدعيم خبراتهم وتهيئتهم للقيام بواجباتهم الوظيفية على أحسن وجه وفقا لخطط تطوير الاداء الموضوعه لكل منهم .

مادة (١٣٣): تقوم الجمعية التخطيط بالتشاور مع الشؤون الاداية بإعداد خطة تدريبية فى الجوانب الادارية و الفنية للعاملين بالجمعية , وذلك وفقا لمتطلبات العمل بعد التشاور مع لشؤون الادارية وذلك ضمن السياسة العامة للجمعية , والموازنة الموضوعية لذلك و المعتمدة من قبل مجلس الادارة .

مادة (١٣٤): يتم ترشيح و اختيار العاملين للاشتراك فى الدورات التدريبية بناء على توصية الشؤون الادارية

حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

مادة (١٣٥): يشترط في العامل المرشح للتدريب ما يلي: -

- ١- أن يكون من ذوي القابلية الممتازة والكفاءة اللازمة وبإمكانه التدريب أو التحصيل العلمي لما تم ترشيحه بشأنه.
- ٢- أن يكون العامل المرشح للتدريب قد أمضى التدريب مدة لا تقل عن نصف سنة من الخدمة الفعلية في الجمعية ، إلا إذا اقتضت الضرورة و المصلحة خلاف ذلك في الحالتين :
- ٣- أن تكون التقارير المرفوعة عنه من الشؤون الادارية. والمدير التنفيذي مشجعة ومشيدة بكفاءته وقدرته على الارتقاء وقدرته على الارتقاء بملاكته ومهاراته، بالإضافة إلى السلوك الحسن ودمائة الخلق والصفات الشخصية الجيدة الأخرى.
- ٤- **مادة (١٣٦):** تمنح إدارة الجمعية للمتدرب الملتحق بدورات أو معاهد تدريبية تقتضي انتقاله إلى منطقة أخرى في الدولة امتيازات وعلاوة إضافية خلال مدة التدريب وتكون تلك الامتيازات والعلاوة الإضافية المذكورة حسبما يقرره المدير التنفيذي.
- ٥- **مادة (١٣٧):** تحدد في قرار إيفاد العامل المدة اللازمة لإنجاز برنامج التدريب ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة السنة أشهر.
- مادة (١٣٨):** تستمر الجمعية في دفع كافة مستحقات العامل الوافد للتدريب من رواتب وبدلات وغيرها من المزايا النقدية والعينية.
- ٦- مادة (١٣٩): يتعهد العامل الموفد للتدريب بأن يلتزم بتعليمات الجمعية بشأن التدريب، وأن يعمل في الجمعية بعد انتهاء التدريب مدة لات قل عن ثلاثة أمثال التي قضاها في التدريب أو سنة أيهما أكثر، وإلا توجب عليه إن يعيد للجمعية ذلك القسم من الرواتب والبدلات والمصاريف التي تكبدها الجمعية في التدريب الذي يتناسب مع ما تبقى من المدة التي كان عليه إن يعمل خلالها في الجمعية.
- ٧- مادة (١٤٠): في حال طلب أحد العاملين الاشتراك في إحدى الدورات التي لم يتم اختياره للاشتراك بها من قبل الجمعية، أو تلك التي ليست ضمن الاحتياجات التدريبية للجمعية ، يمكن أن تتم الموافقة من قبل المدير التنفيذي على حضوره للدورة على كامل نفقته وبدون مرتب خلال فترة الدورة ، ويجب في هذه الحالة أن لا تتجاوز مدة انقطاعه عن العمل أسبوعيا خلال السنة المالية الواحدة .
- ٨- مادة (١٤١): يقرر المسؤول المعنى حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة بناء على توصية الشؤون الادارية إنهاء أو إيقاف تدريب أي عامل لا يلتزم بأنظمة الدورة الموفد إليها أو يقصر في متابعة برنامج الدورة.

لائحة شئون الموظفين

الباب (٨)

النقل و التكليف والترقية

أ-النقل:

مادة (١٤٢): يجوز لإدارة الجمعية متى اقتضت مصلحة العمل وفي الحالات الضرورة نقل العامل إلى عمل يختلف كلياً أو جزئياً عن عمل الوظيفة التي عين فيها بين أقسام الجمعية المختلفة بما يحقق مصلحة العمل ولا يضر بمصلحة العامل بما يتماشى مع الشروط التالية:

- ١- أن يتم النقل من قسم إلى قسم آخر لو وظيفة شاغرة (مشابهة أو غير مشابهة) بشرط أن تكون بنفس الدرجة.
- ٢- أن يوافق رؤساء إدارات العمل المنقول منها وإليها الموظف
- ٣- أن يستوفي الموظف شروط شغل الوظيفة المنقول إليها.

مادة (١٤٣): تكون الصلاحية في النقل في المادة السابقة لمجلس الإدارة بناء على عرض الشؤون الإدارية.

مادة (١٤٤): يمكن نقل الموظف في حالة طلب الموظف نفسه النقل مع توضيح أسباب النقل ومن ثم يتم دراسة الطلب من قبل مديرة المباشر والتأكد من وجود وظيفة شاغرة في المكان المطلوب النقل إليه وألا يسبب نقلة ضرراً في وظيفته الحالية.

ب-التكليف الوظيفي:

مادة (١٤٥): يحق لإدارة الجمعية تكليف العامل بصفة مؤقتة للقيام بمهام وظيفة أخرى بجانب القيام بأعمال وظيفته الأصلية ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أن يصرف للعامل المكلف ٣٠% من المستحقات المقررة لشاغل الوظيفة الأصلي.

مادة (١٤٦): التكليف الوظيفي هي تولى الموظف مهام ومسؤوليات إحدى الوظائف المنوطة بشاغل الوظيفة الأساسي بصفة مؤقتة، بالشروط التالية.

١- إن تكون الوظيفة شاغرة فعلاً.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

٢- يشترط التكليف من خارج الجمعية في حال تعذر التكليف من داخل الجمعية.

٣- ألا يزيد الفرق بين درجة الموظف الأصلية ودرجة الوظيفة التي سيكلف بها عن ٣ درجات.

٤- في حالة كان التكليف الموظف ذات مستوى إداري أعلى من وظيفته دون أو مع القيام بمهام وظيفته الأصلية فيجب ألا تقل مدة التكليف عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة كحد أعلى.

لائحة شئون الموظفين

٥- في حالة كان التكليف الموظف لوظيفته على نفس المستوى الإداري فيجب أن لات تقل مدة التكليف عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

٦- في جميع حالات التكليف السابقة يتطلب موافقة الإدارة العليا للجمعية.

٧- لا يعتبر التكليف نافذ إلا بعد صدور القرار من المدير التنفيذي.

ج- الترقية:

مادة (١٤٧): تقوم الجمعية بترقية الموظف إلى الوظيفة أعلى حسب الشروط التالية:

١- أن يكون هناك وظيفة شاغرة بدرجة أعلى.

٢- أن يكون هناك مستوى أداء الموظف مطابق للهدف أو أعلى.

٣- أن يكون هناك توصية من الشؤون الإدارية والمدير التنفيذي.

٤- أن يستوفي الموظف شروط شغل الوظيفة الشاغرة العلمية والعملية.

٥- ألا يكون الموظف قد حصل على ترقية خلال السنة الماضية.

٦- ألا يتجاوز ترقية الموظف درجتين وظيفتين.

مادة (١٤٨): لا يجوز للموظف مطالبة إدارة الجمعية بترقيته أو كتابة شكوى بهذا الخصوص إذا لم يحصل على توصية للترقية من الشؤون الإدارية.

د- الانتداب لمهمة عمل أو التدريب:

مادة (١٤٩): تدفع الجمعية بدل أنتداب مقدما للموظفين عن كل يوم انتداب مع ضرورة إحضار ٨٠% من الفواتير وتشمل (الفندق , الطعام والشراب , أجور المواصلات , غسيل الملابس , استخدام الهاتف و الفاكس والانترنت للأغراض الرسمية , خدمات المطار , مصاريف حكومية) وبعد تسليم الفواتير تقوم الإدارة المالية بدفع الفرق للموظف إن وجد أو الخصم من الموظف حسب قيمة الفواتير الفعلية ويتحدد قيمة البدل على أساس الدرجة الوظيفية كما يلي :

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

أ- الانتداب الداخلي:

| م | مكان الانتداب | قيمة المصروف لليوم الواحد |
|----|-----------------------|---------------------------|
| ١- | حفر الباطن | ٣٠٠ |
| ٢- | الرياض | ٦٠٠ |
| ٣- | الدمام | ٤٥٠ |
| ٥- | باقي المناطق الداخلية | ٦٥٠ |

- في حال قيام الجمعية بتأمين الإقامة فقط للموظف يصرف له كامل المصروف النثري وفي حال تأمين الجمعية الإقامة والمواصلات وأحد الوجبات يصرف ٥٠% من المصروف النثري بعد اكتمال دورة مهمة العمل.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

الباب (٩)

الوقاية والسلامة

مادة (١٤٨): توافر إدارة الجمعية الوسائل الكافية لمنع الحريق وأجهزة الإطفاء المناسبة وتعلن التعليمات التالية لمراعاتها عند نشوب أي حريق وهي: -

- استخدام المداخل والمخارج والسلالم بأماكن العمل بحيث يسهل معها سرعه الخروج عند نشوب الحريق فيها أو في جزء منها (لا قدر الله).
- أن تظل وسائل وأجهزة إطفاء الحريق صالحة دائما لتأدية الغرض منها.

لائحة شئون الموظفين

الباب (١٠)

الخدمات الاجتماعية والحكومية

أ-الخدمات الاجتماعية:

- مادة (١٤٩):** تمنح إدارة الجمعية للعامل الذي يرغب في الزواج لأول مرة منحة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال.
- مادة (١٥٠):** تمنح إدارة الجمعية للعامل في شهر رمضان المبارك إكرامية يتم لإقرارها سنويا بعد التشاور مع مجلس الإدارة.
- مادة (١٥١):** تمنح إدارة الجمعية لأي عامل يتعرض لكارثة مساعدة وفق ما يقترحه ويعتمده مجلس الإدارة لكل واحد على حدة.
- مادة (١٥٢):** تمنح إدارة الجمعية للعامل الذي أمضى في خدمتها ثلاث سنوات فأكثر سلفه وفق ما تقدره إدارة الجمعية لكل حالة على حدة ووفق الشروط والقواعد التي يتم الإعلان عنها في هذا الشأن.
- مادة (١٥٣):** تقوم إدارة الجمعية بسداد فواتير الهواتف الخلوية الخاصة بالعمل، للمدير التنفيذي ومن تقتضي طبيعة عملهم إجراء اتصالات هاتفية بما يحقق مصلحة العمل للجمعية وفق ستوف تغطية محددة بناء على الإدارة العليا للجمعية.
- مادة (١٥٤):** تقدم غدارة الجمعية نظاما خاصا للعاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم لباسا خاصا بمهنتهم وبمقتضى تعليمات يصدرها المدير التنفيذي.
- مادة (١٥٥):** إذا توفى العامل أثناء تأدية واجبة داخل أراضي المملكة العربية السعودية أو خارجها ورغبة ذوي العامل بنقل جثمان إلى أي مكان داخل المملكة فتنقل على حساب الجمعية.
- أ-الخدمات الحكومية:

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

مادة (١٥٦): تضمن إدارة الجمعية أن جميع الموظفين غير السعوديين هم من الناحية القانونية تحت كفالة الجمعية وتقوم بإجراء كل ما يلزم من الوثائق القانونية.

مادة (١٥٧): تلتزم إدارة الجمعية بتغطية الالتزامات المالية عما يلي:

- ١- تجديد الإقامة
- ٢- تجديد جواز السفر
- ٣- تأشيرات الزيارة
- ٤- استخراج بدل فاقد للوثائق القانونية (إقامة - جواز سفر - الخ) في حال ثبت سرقتها أو تلفها.
- ٥- إقامة المولود في حالة ولادته داخل المملكة.

مادة (١٥٨): يلتزم العامل بتغطية الالتزامات المالية عما يلي:

- ١- استخراج بدل فاقد للوثائق القانونية (إقامة - جواز سفر - الخ) في حال فقدها بسبب إهمال الموظف.
- ٢- تأشيرة الزيارة للأغراض الخاصة.
- ٣- إقامة المولود إذا ولد خارج المملكة.
- ٤- **مادة (١٥٩):** يجب على الموظف تبليغ قسم الموارد البشرية (الأفضل كتابيا) في حال انتهاء مدة سريان أى من الوثائق القانونية الخاصة به قبل موعد انتهائها بشهرين على الأقل.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

التظلم

مادة (١٦٠): مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية المختصة في الجمعية ثم في الجهات الإدارية القضائية المختصة بالمملكة للعامل أن يتقدم لرئيسة المباشر بتظلم من أي قرار إداري يتخذه الرئيس المباشر في حق العامل بما لا يتعارض مع نظام التحقيق و الجزاءات المعمول بها في الجمعية.

مادة (١٦١): يقوم الرئيس المباشر بالنظر في التظلم واتخاذ القرار المناسب بما يحقق العدالة مع عدم الإضرار بالعامل نتيجة تقديمه التظلم ويحظر العامل بنتيجة البت في تظلمه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديمه بالتظلم فغذا لم يفصل الرئيس المباشر خلال تلك المدة أو لم يوفق في حل التظلم يحق للعامل الرفع على المدير التنفيذي للبت فيه وعلى الاخير إخطار العامل بنتيجة البت في التظلم خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

مادة (١٦٢): يجوز للموظف التظلم في الحالات التالية.

- ١- عدم تطبيق شروط التعاقد معه من قبل الشؤون الإدارية والموارد البشرية أو من قبل إدارته.
- ٢- وقع ظلم على الموظف أو صدور قرار تعسفي بحقه من قبل مديرة المباشر أو إدارته.
- ٣- تكليف الموظف بعمل لا يطيقه جسدياً أو لا سباب صحية تمنعه من أداء ما كلف به
- ٤- الاعتداء على الموظف بالقول أو الفعل من قبل مديرة أو أحد زملائه.

الباب (١٢)

نهاية وإنهاء الخدمة

مادة (١٦٣): ينتهي عقد العمل للعامل في الجمعية بدون إشعار في إحدى الحالات التالية:

١- إذا اتفقت إدارة الجمعية والعامل كتابة على إنهاء العقد

٢- بانتهاء المدة المحددة في العقد

٣- إذا صدر حكم بات بإنهاء العقد

٤- إذا توفى العامل

٥- عدم موافقة السلطات في المملكة على السماح للعامل الأجنبي الاستمرار في إقامته في المنطقة التي يعمل بها.

٦- إذا لم يثبت العامل صلاحيته خلال فترة الاختبار

مادة (١٦٤): يجوز لإدارة الجمعية إنهاء عقد العمل للعامل بعد إشعاره كتابة في إحدى الحالات التالية:

٨-١- إذا حدث تخفيض في عدد العاملين لا سبب فنية واقتصادية وثبت ذلك

٩- إذا بلغ العامل السن المقرر للتقاعد بمقتضى تشريعات العمل.

١٠- إذا أصبح العامل غير لائق صحيا للعمل بمقتضى قرار طبي يثبت ذلك.

مادة (١٦٥): يجوز للعامل ان يطلب انهاء خدمته في الجمعية بالاستقالة وهي كتاب خطى موقع من العامل

ومثبت عليه التاريخ العامل بمقتضاه إعفاؤه من الخدمة في الجمعية مع ذكر الأسباب إن وجدت ولا تعتبر خدمة

العامل منتهية إلا بعد ان يصفى ما عليه من التزامات للجمعية وفق أحكام القانون ويجوز لإدارة الجمعية الزام

العامل بالعمل للمدة المقررة لأخطار المهلة المحددة في العقد

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

مادة (١٦٦): يجوز لإدارة الجمعية أن تنتهي عقد عمل العامل عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية، على أن يكون ذلك بعد إجراء تحقيق من الجهة المختصة في الجمعية وفق لائحة التحقيق والجزاءات المعمول بها في الجمعية.

- ١- إذا انتحل العامل شخصية غير شخصته أو قدم شهادات أو وثائق مزورة
- ٢- إذا حكم على العامل في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة بحكم قضائي بات.
- ٣- إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر أو تحت أية تأثير مادة مخدرة
- ٤- إذا اعتدى العامل على أحد أفراد الإدارة العليا أو من يمثله أو رئيسه المباشر إثناء العمل أو بسببه اعتداء يعاقب عليه القانون أو وقع منه اعتدي جسماني على أحد العاملين الآخرين في مكان العمل أو بسببه.
- ٥- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية للجمعية بشرط أن يتم إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت العلم بالوقوع.
- ٦- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامه العمال والعمل وتم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة بمكان ظاهر في محل العمل.
- ٧- إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الأساسية المترتبة على عقد عمل
- ٨- إذا حمل سلاحا ناريا في محل عمله باستثناء من يتطلب عمله ذلك
- ٩- إذا أفشى العامل أسراراً خاصة بالعمل الذي يعمل فيه أو تلك التي يتطلب عمله ذلك
- ١٠- إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من ثلاثين يوماً متصلة أو متقطعة خلال العام الواحد على أن يسبق إنهاء العقد إنذاراً كتابياً من صاحب العمل بعد غياب العامل خمسة عشر يوماً.
- ١١- التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل.
- ١٢- إدخال منشورات إلى مقر العمل أو القيام بتوزيعها أو جمع نقود بدون إذن.
- ١٣- تصرف العامل للغير بممتلكات الجمعية والتي تدخل في عهده الخاصة
- ١٤- الإهمال لجسيم في العمل الذي يترتب عليه ضرر بليغ بالأرواح أو الأموال.
- ١٥- رفض أداء العمل دون مبرر قانوني
- ١٦- الاحتفاظ بأصل الأوراق الرسمية أو مستندات الجمعية لا ستعاملها في اغراض شخصية
- ١٧- العجز الجسيم في العهدة أو الصندوق
- ١٨- التزوير في سجلات أو مستندات الجمعية .

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

لائحة شئون الموظفين

مادة (١٦٧): في الاحوال التي تتطلب فيها أحكام القانون واللائحة لفسخ عقد العمل أو إنهائه توجيه إخطار إلى الطرف الآخر فانة يتعين مراعاة ما يلي:

- ان يتم تسليم الاخطار في مقر العمل ويوقع المرسل اليه بذلك مع توضيح تاريخ الاستلام فإذا امتنع المذكور عن استلام أرسل إليه بخطاب مسجل على عنوانه
- إذا لم يراع الطرف مرسل الاخطار المهلة المنصوص عليها في عقد العمل أو المنصوص عليها قانونا لمن لم يكن لديه عقد عمل أو لم يتم النص في العقد العمل على تحديد المدة يدفع الطرف الآخر تعويضا عن مدة الاخطار أو المتبقي منها يحتسب على اساس الاجر الاخير للعامل.

مادة (١٦٨): إذا انتهى عقد العمل بانتهاء مدته المحددة وكان ثمة مفاوضات لتجديده أو تمديده فان مدته تبقى سارية طيلة المفاوضات وبمدة أقصاها لا تتجاوز وعندما لا تسفر المفاوضات عن نتائج موجبة لاستمرار خلال هذه المدة يكون العقد قد استنفذ مدته ولا تعتبر هذه المدة تجديدا ضمنا للعقد.

مادة (١٦٩): إذا انتهت العلاقة الوظيفية بين الجمعية والعامل لا سبب من الاسباب باستثناء الاستقالة من قبل الموظف وباستثناء الاسباب المذكورة في المادة (١٦٦) من هذه اللائحة فإن إدارة الجمعية ستقوم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل على النحو الاتي:

- ١- تحسب المكافأة على اساس أجر نص شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى.
- اجر شهر عن كل سنة من السنوات التي تلي الخمس سنوات الاولى
- يتخذ الاجر الاخير للعامل المستقبل أساسا لحساب المكافأة.

مادة (١٧٠): إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل، فإن إدارة الجمعية ستحتسب مكافأة نهاية الخدمة على النحو الاتي:

- ٤- ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد على خمس سنوات.
 - ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات.
 - يستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
- مادة (١٧١): قبل دفع أى من مستحقات الموظف يجب أن يوقع على مخالصة قانونية.

مادة (١٧٢): تمنح إدارة الجمعية للعامل مجانا عند انتهاء العقد وثيقة قطع علاقته بالعمل تتضمن بيانا بتاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء خدمته ونوع العمل الذي كان يؤديه ومقدار الاجر الذي كان يتقاضاه.

لائحة شئون الموظفين

الباب (١٣)

عمل المرأة

مادة (١٧٣): إضافة إلى ما ذكر في اللائحة من موارد وأحكام ونظرا لما تقتضيه خصوصية المرأة من وضع شروط وأحكام خاصة بها تلتزم إدارة الجمعية تطبيق كل الاشتراطات والأحكام ذات العلاقة بعمل المرأة (في حالة وجود الجانب النسائي بين العاملين في الجمعية) والمنصوص عليها في نظام العمل والعمال في المملكة.

مادة (١٧٤): تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها ويحظر تشغيلها في الاعمال الخطرة أو الضارة.

مادة (١٧٥): للمرأة العاملة الحق في اجازة وضع لمدة الاسبوع الاربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع والاسبوع الستة اللاحقة له ويحدد التاريخ المراجع للوضع بوساطة طبيب المنشأة او بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية ويحظر تشغيل المرأة خلال الاسبوع الستة التالية مباشرة للوضع.

مادة (١٧٦): يجب ان تبلغ الموظفة الادارة العليا بحملها خلال شهور الحمل الثلاثة الاولى.

مادة (١٧٧): على الجمعية أن يدفع الى المرأة العاملة اثناء انقطاعها عن عملها في اجازة الوضع مايعادل نصف أجرها واذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى الجمعية و الاجرة كاملة اا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر من يوم بدء الاجازة و لات دفع اليها الاجرة اثناء اجازتها السنوية العادية اذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من اجازة وضع بأجر كامل ويدفع اليها نصف اجرها اثناء الاجازة السنوية اذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من اجازة وضع بنصف اجر.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا

تأسست سنة ١٤١٦هـ

مادة (١٧٨): تقوم ادارة الجمعية بتوفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة بالجمعية اثناء الحمل والولادة.

لائحة شئون الموظفين

مادة (١٧٩): يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزواله عملها بعد اجازة الوضع أن تأخذ بقصد ارضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعتها على الساعة في اليوم الواحد وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع الموظفين وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ولا يترتب عليها تخفيض الاجر.

مادة (١٨٠): لا يجوز للجمعية فصل الموظفة او إنذارها بالفصل اثناء تمتعها بإجازة الوضع.

مادة (١٨١): لا يجوز للجمعية فصل الموظفة اثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة على الا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الاسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة.

مادة (١٨٢): يسقط حق الموظفة فيها تستحقه وفقاً لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى طرف اخر اثناء مدة اجازتها المصرح بها وللجمعية في هذه الحالة الحق في ان تحرمها من اجرها عن مدة الاجازة أو أن تسترد ما دفعته لها.

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ

الباب (١٤)

أحكام ختامية

مادة (١٨٣): للإدارة العليا للجمعية الحق في التعديل على اللائحة فيما تراه ضرورياً.

مادة (١٨٤): تنفيذ أحكام هذه اللائحة في الجمعية من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية وتعلن أحكام هذه اللائحة في مدة غايتها ستة أيام على الأكثر من تاريخ اعتمادها في مكان ظاهر وتسري في حق العاملين اعتباراً من اليوم التالي للإعلان.

بنود الصرف

بند الصيانة

٢٠

ألف ريال

بند التدريب

٣٠

ألف ريال سنويا

بند الانتدابات

٣٠

ألف ريال سنويا

بند النثریات

٥٠٠٠

الاف ريال شهريا

بند الرواتب

بند الإعلانات

٤٠

ألف ريال

بند المشاريع

المنطقة
قرية العليا

بند الإيرادات

بند الشركات الداعمة

بند الالعب

بند معهد الحاسب

بند التبرعات

المنطقة الشرقية - محافظة قرية العليا
تأسست سنة ١٤١٦هـ